وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وطرق مكافحتها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- عمار عبد القادر

تحت إشراف الأستاذة :

- شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....دويدي عائشة.....رئيسا

الأستاذة ..... شيخي نبية..... مشرفا مقررا

الأستاذة..... طواولة أمينة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:**2021/.07../11.**

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أستاذتي

" شيخي نبية "

و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع أساتذة

" شيخي نبية "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف ع

لى انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

مقدمة :

تعتبر تجارة الأعضاء البشرية من أكثر التجارات غموضا وسرية حول العالم فقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا مذهلا وسريعا في العلوم الطبية والعديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال في السنوات الأخيرة ظهرت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ورغم هذا التطور الحاصل في العلوم الطبية إلا أنه إستغله ضعاف النفوس من عصابات الإجرام والأطباء خاصة عليمي الضمير من أجل أغراض إجرامية وظهرت جرائم مستحدثة منها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي تمس بسلامة جسم الإنسان وبما أن جسم الإنسان من الحرمة والكرامة ما يجعل أي اتفاق على بيعه أو بيع أي عضو أو نسيج من أنسجته باطلا مستوجب المتابعة الجزائية تحولت عمليات الزرع والنقل من قضية إنسانية هدفها التبرع لتخفيف آلام المرضى إلى السطو على الجسد وتجارة غير قانونية تمارسها عصابات متخصصة.

والاتجار بالأعضاء البشرية له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة التي تعامي من أزمات إقتصادية واجتماعية وسياسية ومناطق تصدير وهي دول غنية متطورة في العلوم الطبية وتشير تقارير منظمات دولية إلى أن الإتجار بالأعضاء البشرية يعتبر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم تحقق أرباحا بعد الإتجار بالسلاح والمخدرات وهناك توقعات بتقدمها حتى على تجارة السلاح.

فقبل صدور القوانين المنظمة النقل وزراعة الأعضاء واجه الفقه صعوبات جمة في التعاطي مع هذه النازلة سواء من الجانب القانوني، الأخلاقي أو الإجتماعي والتي لم تعرف لها البشرية مثيلا ولكن بعد أن وجدت عمليات وزراعة الأعضاء مكانها في طيات قوانين الدول التي أقرها أصبح البحث في مشروعيتها أمرا لا صعوبة فيه.

أولا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة الحالية فيما يمكن أن تسفر عنه من نتائج إيجابية تفيد في التعرف على الماهية الشاملة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جهة، ومن جهة أخرى تسلط الضوء على الطبيعة القانونية لهذه الجريمة البشعة في حالة تجاوزها الحدود الدولية، إضافة إلى ذلك التعرف على حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، هذا فضلا عن إبراز العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

ثانيا: دوافع إختيار الموضوع

لم يكن إختيارينا للموضوع وليد الصافة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجلية على النحو التالي:

أ/ الدوافع الشخصية

• الرغبة وحب الاستطلاع للتعرف على الجليد واكتشاف المجهول خاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك كوننا وبصفتنا مواطنين لدينا الحق في التمتع بحياة نظيفة وسليمة دون حدوث أي نوع من عمليات تفشي مثل هذه الظاهرة الخطيرة؛ • قناعتنا بأهمية هذا الموضوع ومدى حساسيته في صفوف الدارسين خاصة بما يتعلق بموضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؛

• الموضوع حساس بالنسبة لنا وللباحثين الذين يعملون على تطوير معارفهم في هذا الميدان بصفتها تجارب حديثة للجزائر بغية أن نكون منسجمين مع المستجدات المستمرة المتطور خاصة في عقوبات ونطاق هذه الجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

• كون الموضوع سيصبح إضافة جديدة ومساهمة بناءة في إثراء المكتبة، خاصة مع النقص الملاحظ في معالجة هذا الموضوع بصف ة حديث النشأة وأنه يعد من أبرز المواضيع وأهمها في الجانب العقابي والنظري. با الدوافع الموضوعية

• الإنتهاكات الواقعة على جسم الإنسان وأعضاؤه ، وإمكانية وقوع الإنسان في يد سماسرة الإتجار بالأعضاء البشرية وسرقتها

• كون جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة لا تعطي إعتبار للحدود وعابرة لها وبذلك دق ناقوس الخطر في المجتمعات

• كون الموضوع يناقش ظاهرة إجرامية حديثة جدا لم يتسني بعد للعالم الإحاطة بتداعياتها وأبعادها الحقيقية وتأثيراتها على كرامة وطمأنينة الإنسانية؛

• إثراء الفقه الجنائي في مثل هذه المسائل المستحدثة، والتي قد تشجع على الخوض في مسائل القانون الجنائي الخاص والذي لا تزال الدراسات فيه شحيحة وقليلة

• التداخل بين ضمانات الدولة والآليات الرقابية والإجرائية لحمايتها، وبالتالي حاجة الموضوع إلى تخصيصه بدراسة منفردة

• تسليط الضوء على بعض المفاهيم والأفكار التي تكاد تختلط ببعضها البعض على نحو يصعب معه تمييزها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

بالإعتماد على ما تم التعرض إليه على مستوى المقدمة يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في فرض وضبط الأحكام القانونية التي تحكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائل لمكافحتها وردعها؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

• ماهي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وما الأصل منها؟

• أين تكمن الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية؟

• فيما يتمثل حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟

• ماهي الآثار المترتبة على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وفيما تتمثل أساليب مكافحتها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري؟

رابعا: المنهج المتبع

من خلال موضوع مذكرتنا المتمثل في : جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية " فقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج المزدوج الذي يخدم موضوع بحثنا ويتمثل في:

أ/ المنهج الوصفي:

اعتمدنا على المنهج الوصفي في مذكرتنا من خلال في جمع مختلف القوانين التي تخدم الموضوع عن طريق المصادر والمراجع المختلفة.

ب/ المنهج التحليلي

تم الإعتماد على هذا المنهج في تحليلنا النصوص القانونية من أجل تثمين مضمون المذكرة بالمعلومات والأدلة والبراهين القانونية.

خامسا: أهداف الدراسة

إن الأهداف عبارة عن انعكاس للتساؤلات في جميع الدراسات وتعلم أن لكل بحث علمي أهداف علمية وعملية مسطرة يسعى إلى تحقيقها من خلال النتائج المتوصل إليها في نهاية الدراسة، ولهذا الموضوع عدة أهداف نذكر منها:

• الوقوف على مدى مساهمة المشرع الجزائري في إجراءات رادعة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال التجارب الجزائرية التي تعد حديثة في هذا المجال.

• الإحاطة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومعرفة حجمها وخطها على الأفراد والمجتمعات.

• الإحاطة بموقف المشرع الجزائري وموقف الشريعة في مجال ردع هذه الجريمة البشعة والآثار المترتبة عنها ومدى قدرتهم على تحقيق وسائل وأدوات كافية للحد من هذه الظاهرة.
• الإحاطة بكافة الجهود الدولية والإقليمية والعربية المبذولة من أجل تطوير أساليب ردعية تحد من هذه الجريمة الخطرة.

سادسا: الدراسات السابقة

• بن عبد المطلب، فيصل ، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من المنظور الإسلامي والتشريع، على مستوى جامعة الجزائر، سنة 2011، حيث سلطت الدراسة الضوء على مشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وذلك من خلال الإطار القانوني لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والحق في حماية الجسم البشري وواقع الإنجاز بالأعضاء البشرية ، بالإضافة إلى دراستها التجريم ظاهرة الإنجاز بالأعضاء البشرية وذلك من خلال دراسة مفهوم جريمة الإنجاز بالأعضاء البشرية وأركان جريمة الإنجاز بالأعضاء البشرية وآليات مفاوضها ، أي دراستها الجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، والتجريم بتجارة الأعضاء ، و الأعضاء البشرية ، بالإضافة إلى القانون من تجارة

• حمودي أحمد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، تحت عنوان النظام القانوني لجريمة الإتجار بالأشخاص، على مستوى جامعة الجزائر 1، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015 / 2014 ، وتكمن أهمية هذه الدراسة في خطورة وانتشار هذه الظاهرة، فالإتجار بالأشخاص مشكلة عالمية تؤثر على معظم البلدان في العالم، فهي جريمة تحدث داخل وعبر الحدود القومية ولم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، كما تعد هذه الجريمة الأكثر بشاعة والأكثر رعبا، لأن عصابات الإجرام المنظم تزل إلى درك ممارسة الإتجار بالإنسان شأنه شأن الإتجار بالأشياء المائية.

سابعا: صعوبات الدراسية

من الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع تكمن في:

• أن طبيعة الموضوع التي قمنا بدراستها تحتاج إلى التعمق في كل جزء منها وإعطائها قدرها الكافي لبلوغ الهدف ، لكن ضيق الوقت المحدد لإنجاز المذكرة وربطها بمنهجية معينة (لا تتجاوز 80 صفحة المعلنة في وقت متأخر، دفعتنا بالإيجاز وبالقدر المطلوب.

• كون أن سلطات جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية نوعا ما تعتبر حديثة فإن أهم صعوبة تمثلت في قلة المراجع التي تخدم الموضوع مباشرة، وخاصة أن جل المراجع تكمن في الجرائد الرسمية وقرارات تسلط الضوء على العقوبات التي تمس حرية الفرد وحقوقه والإنتهاكات التي تقع على جسده لا أكثر.

ثامنا: التصريح بالخطة

وبناءا على الإشكالية الرئيسية والتي عالجت مضمون المذكرة، وما تم إدراجه من إشكاليات جزئية تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين يعالجان صلب الموضوع بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة على النحو التالي:

جاءت مقدمتنا شاملة لجميع جوانب الدراسة من أهمية، والدوافع الشخصية والموضوعية لإختيار الموضوع، وطرحا للإشكالية وما إنبثق منها من إشكاليات جزئية، بالإضافة إلى المنهج المتبع في الدراسة، وأهدافها، مع التعرض إلى جملة الدراسات السابقة وأخيرا الصعوبات.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **إطار المفاهيمي للجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية** ، وفي المبحث الثاني **أصل الإتجار بالأعضاء حكما وواقعا**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها** في المبحث الأول سنتطرق **حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، وفي المبحث الثاني ستتطرق إلى **آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن عمليات نزع وزراعة الأعضاء البشرية من العمليات البشرية من العمليات التي تتسم بالإزدواجية وقيام علاقة ورابطة بين طرفين أحدهما الناقل أو ما يعرف بالمتبرع والطرف الأخر يعرف بالمنقول أو المتلقي ، وتنشأ تلك العلاقة والرابطة بين طرفين حال أقدام شخص رزقه الله بنعمة الصحة والعافية على إتخاذ القرار بنقل أحد أعضائه المزدوجة بالشروط والضوابط التي سنتعرض إليها لاحقا كالكلى لطرف أخر مصاب بدء عضال لا يمكن الشفاء منه إلا بنقل أحد الأعضاء إليه لكي يقوم بدور العضو التالف كي يتمكن المريض من القدرة على مواصلة الحياة أو القيام أحد الأفراد بالإيصاء بجزء من جسده أو بأحد أعضائه بعد موته لشخص آخر [1].

بما أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظمة للأوطان من خلال إستغلال الأشخاص المهاجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والإتجار فيها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة وترجع أهمية الإتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان باعتبارها سلعة تباع وتشترى وهو ما يشكل إنتهاكات الحقوق الإنسان وبصفة خاصة حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده وهو تحويل الإنسان من مخلوق كرمه الله إلى سلعة تجارية تخضع لسوء العرض والطلب. [2].

والسبب في انتشار هذه الظاهرة هي حالة التلف العضوي في جسم الإنسان ولا يمكن تعويضه ذاتيا من نفس الجسم وعدم وجود متبرع بهذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص وهي تدخل ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود.

[1]- تمرين عبد الحميد بنية، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008، ص 95.

[2]- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص: 213.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، ولذلك صعب على القوانين تعريفها لعدم اتضاح معالمها ولطابع السرية الذي تمتاز به، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت و أضحت تقودها

ونستطيع القول بأنها تعتبر أحد الجرائم المستحدثة والمستجدة والتي كانت نتيجة لإفرازات وتغيرات وتحولات اجتماعية واقتصادية وسياسية معاصرة، تعتبر مثالا حيا على شكل من أشكال هذا الغير الاجتماعي ، ولقد بدت في الآونة الأخيرة تظهر مؤشرات تنبئ بخطورة ظهور تجارة جديدة مربحة في الأعضاء البشرية من خلال وسطاء وسماسرة ومتاجرين يضطلعون بأنشطة إجرامية غير مشروعة في هذا المجال، من هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون العقوبات التعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولذلك نتناول تحديد معاني المصطلحات المدرجة في العنوان لغة واصطلاحا حتى يتسنى لنا في الأخير الوقوف على تعريف مناسب للانتحار.

أن نتعرض إلى تعريفها بنوع من التفصيل من خلال تعريف الإتجار لغة واصطلاحا، بالإضافة إلى تعريف الأعضاء البشرية ، والتعرف إلى الفرق بين العضو البشري والمشتقات والمنتجات البشرية إن إصلاح المشتقات والمنتجات البشرية ، لذا تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي[1]:

[1]- عبد القادر الشيخلي، جرائم التجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009، ص 14.

الفرع الأول: تعريف الإتجار

سيتم التعرف على الإتجار من الناحية اللغوية والناحية الإصطلاحية، وذلك على النحو التالي :

أولا: لغة :

تجز، يتجر، تجرا وتجارة، باع وشرى وكذلك اتجر وهو إفتعل وقد غلب على الخمار، ووفي الحديث من يتجر على هذا فيصلي معه قال ابن الأثير : هكذا يرويه بعضهم وهو يفتعل من التجارة ؛ لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية، وقال الجوهري: العرب تسمي بائع الخمر تاجرا

وذهب البعض للقول أنه جزء من الإنسان من أنسجته وخلايا ودماء ونحوها سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان بينما يعارضه البعض على أساس التعريف اللغوي فالدم وهو ليس عظما يغطيه لحم.

تعريف العضو البشري:

للوصول إلى تعريف العضو البشري يستوجب الإحاطة بالتعريف اللغوي (أ) ثم الفقهي (ب) وأخيرا التعريف القانوني (ج).

أ- التعريف اللغوي للعضو البشري :

يعرف العضو البشري لغة بأنه: «كل لحم وافر بعظمه » كما عرفه صاحب المعجم الوسيط بأنه «كل جزء من جسد الإنسان، كاليد والرجل »

فمن خلال هذين التعريفين؛ يعتبر العضو عضوا متى كان عظما يغطيه اللحم، مما يؤدي حسب هذا التعريف إلى إخراج طائفة من الأعضاء التي ليس لها عظم من بين الأعضاء البشرية، كالقلب والرئتين والكبد والعين وغيرهاء

وأخذا بهذا المعنى فإن التعريف اللغوي للعضو لا ينطبق أيضا على الدم، والخلايا والجلد، مما يؤدي إلى إبعاد وفق لهذا المفهوم اللغوي طائفة كبيرة من الأعضاء من بين عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، لذلك برزت الحاجة إلى إيجاد تعريف للعضو البشري يتجاوز المعنى اللغوي[1]

ب – التعريف الفقهي:

اختلف الفقه في تعريف العضو البشري فالبعض يعرفه من الناحية الطبية البيولوجية؛ والبعض الأخر يؤسس تعريفه باعتماده المعيار الوظيفي أو العضوي ، أي هناك من عرفه تعريفا موسعا وهناك من عرفه تعريفا ضيقاء

1 – يمكن تعريف العضو من الناحية البيولوجية في إطار تعريفه الموسع، بأنه « مجموعة من الأنسجة تمثل جزءا من جسم الإنسان »

أو هو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة والقادرة على أداء وظيفة محلده .

ويعرف أيضا على أنه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة... [2].

ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلى والأعضاء التناسلية فقط بل أنها إمتدت لتشمل أيضا الإنزيمات والهرمونات والجينات والتي تؤدي وظائف محددة... [3] .

[1]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 30 .

[2]- مبروك نصر الدين، (زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير ، قسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 1993، ص 66

[3]- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 24.

ب تعريف العضو الفقه الإسلامي :

عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو بأنه أي جزء من جسم الإنسان سواء أنسجة أو خلايا أو لماء ونحوها كقرنية العين سواء كان متصلا بها أو منفصل عنه.

عرف أيضا أنه " أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضو كاليد أو العين أو الكلية أو جزء من العضو كالقرنية أو الأنسجة والخلايا وسواء منها ما يستخلف كالشعر، الظفر وما لا يستخلف وسواء جامد أو سائل كالدم واللبن و سواء كان متصلا به أم انفصل عنه، كما عرفت الأعضاء بأنها مكونات بدن الإنسان وما يتولد منها.

إن أبرز ما يميز هذه التعريفات هو اتساعها وشمولها لجميع أعضاء الإنسان وأجزائه، وإلا أنه يؤخذ عليها في الوقت نفسه تضمنها الجميع الأجزاء البشرية، مع أن الكثير منها لا يعد من الأعضاء، فهذه التعريفات تعد الدم مثلا عضوا بشريا وهو ما لا بعد دقيقا من الوجهة اللغوية والطينية لذلك فقد اتجه البعض اتجاها آخر في تعريف العضو البشري، فعرفه بأنه «كل جزء إذا نزع لم ينبت». .

وهذا التعريف بدوره يشتمل على أغلب أعضاء جسد الإنسان من جهة ويستبعد من جهة أخرى الكثير من الأجزاء البشرية التي لا تعد أعضاء كما هو الحال في الدم، إلا أنه في الوقت نفسه لا ينطبق على بعض أعضاء جسد الإنسان إذ لا يعد الجلد البشري عضوا مع أنه كذلك ومع أنه إذا انتزع من جسد إنسان حي عاد لينبت... [1].

ج تعريف العضو البشري في القانون : عرف قانون الإنتفاع بالأعضاء جسم الإنسان الأردني أن العضو البشري في المادة 04 منه (أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه).

وقد كان التعريف مجالا للنقد من قبل البعض، إذ وصف بأنه لم يأت بجديد وبأنه عرف الشيء بنفسه، وبالرغم من ذلك فإن هذا التعريف وان كان يكتفيه بعض الغموض، إلا أنه

[1]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 31.

أضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه. بشمولة أجزاء جسم الإنسان والتي تختلف قطعا عن الأعضاء.

ولعل الحكمة من ذلك تكمن في محاولة إخضاع كل مكونات جسم الإنسان لهذا القانون، لذلك أنه ليس كل ما يجري من عمليات زرع في جسم الإنسان يعد نقلا وزرعا للأعضاء البشرية، فالعلوم تتطور لتأتي كل يوم بجديد، فإذا كانت عمليات زرع الكلى والجلد هي الأكثر إنتشارا عند وضع القانون، فإنه يجري الآن زراعة الأجزاء البشرية كنقل جزء من الأمعاء أو نخاع العظم. د تعريف العضو البشري في فقه القانون : عرفه بالعديد من التعاريف جانب من الفقه على أنه: «جزء من المكونات الطبيعية للجسم بحيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر» وعرفه جانب آخر على أنه جزء من أجزاء الجسم سواء كان خارجيا أو داخليا وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره... [1].

وذهب جانب من الفقه في تحديده للمقصود بالعضو البشري إلى القول: «ومع تقدم العلو مالحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة، يمكن القول بأن العضو لا يقتصر فقط على القلب، والكلى والرئة والكيد والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل أيضا الدم، المني، قرنية العين، والجين أو أجزاء من العضو من الجيمات والهرمون. ثانيا: تعريف البشرة الإنسان رجلا كان أو إمرأة، لا يثنى ولا يجمع ، وبشر: الخلق، يقع على الأنثى والذكر، والواحد في الإثنين والجمع الإثنين ولا يجمع ، ويقال هي: بشر وهو بشر وهما بشر وهم بشر ابن سيده : البشر الإنسان الواحد، والجمع والمذكر والمؤنث في ذلك سواء، وقد يثني. وفي التنزيل العزيز : أنؤمن ليشرين مثلنا؟ والجمع أبشار.

وفيما يلي مخطط وصفة الدكتور عشاري خليل بشأن عمليات الإتجار بالأشخاص ووسائلها وأهدافها، سواء للكبار أو للأطفال.

[1]- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص 33-34.

الفرع الثاني: الفرق بين العضو البشري والمشتقات والمنتجات البشرية إن إصلاح المشتقات والمنتجات البشرية

مفهوم العضو البشري بأستثناء التشريع الانجليزية وتبريرا لموقفها استندت إلى أن وضع تعريف قانوني للعضو البشري يحول دون مسايرة التطور العلمي، خاصة، وأن هناك أعضاء ما زالت محل خلاف حول صفتها القانونية، غير أن الأمر يتطلب وضع تعريف محدد، خاصة في ظل الممارسات الطبية الحديثة التي باتت تتعامل في أعضاء الجسم بشكل يشكل خطورة كبيرة على سلامة الجسد، إضافة إلى أنه هناك اختلاف بين الاثار المترتبة عن المساس بالأعضاء البشرية عن الآثار المترتبة نتيجة المساس بمنتجات الجسم ومشتقاته

أولا: – المقصود بالمشتقات أو المنتجات البشرية

لمعرفة المقصود بهذه المنتجات البشرية، يجب أولا البحث عن التعريف القانوني لها (أ) ثم التكييف القانوني لهذه العناصر الجسدية (ب).

أ– تعريف المشتقات أو المنتجات البشرية

يقصد باصطلاح المشتقات أو المنتجات البشرية التي تم استخدامها في العديد من التشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية والطبية على أنها « كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذائها وحدة نسيجية متكاملة ولا يترتب على استصالها، فقدانها للأبد بل يمكن للجسم استبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه كما يقصد بها «كل مكون عضوي نسيجا كان أم سائلا تقوم أجهزة الجسم بإفرازه وإنتاجه على نحو دوري ويقوم الجسم بتجديده وتعويض ما فقد منه بشكل تلقائي »[1]

[1]- جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015، ص 62.

ومن أمثلة هذه المشتقات بعض المواد السائلة الداخلة في تكوين الجسم، كالدم وكافة المواد السائلة التي تفرزها الغدد على اختلاف أنواعها كاللعاب ولبن الأم والسائل المنوي والهرمونات، والبويضات وخلايا الجلد وقد بدأت أهمية منتجات الجسد ومشتقاته تظهر في السنوات الأخيرة، نظرا للتقدم العلمي والطبي الهائل والتي كانت المشتقات ومنتجات الجسم محلا لها، فقد أصبحت تشكل مادة فعالة

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سوف يتم في هذا المطلب دراسة خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، فإنطلاقا مما تم التعرض إليه في مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية يمكن تقسيم خصائص هذه الجريمة إلى خصائص جريمة الإتجار في حد ذاتها، وخصائص الجناة المجرمون، بالإضافة إلى خصائص الضحايا المجني عليهم، وذلك من خلال ثلاث فروع أساسية جاءت النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار.

تنفرد هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأفعال الإجرامية المستحدثة، بل أن مرتكبيها لهم طابع منفرد جعلهم يتفنون في ارتكابها و تطويع كل التقنيات الحديثة في تسهيل تنفيذ أكبر مخططاقم الإجرامية في هذا المجال، وعليه س وف نتكلم أولا على خصائص الجريمة ثم نعرج على خصائص مرتكبيها[1].

أولا: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بعدة مميزات أهمها:

1- جريمة منظمة فهي لا ترتكب من طرف شخص واحد بل يرتكبها تنظيم مشكل من عدة أشخاص توزع بينهم مهام تنفيذ الجريمة وموزعون في أكثر من إقليم دولة واحدة، ويعملون

[1]- مراد علي زريقات، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسوسيولوجية ، ورقة مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم، (د.ن)، (دس)، ص 22

بتخطيط متقن وهدفهم تحقيق أكبر قدر من الربح، حيث تقوم هذه الجماعات من المجرمين بعرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير مشروعة مع إدراكهم لوجود جماعات من الناس في حاجة إلى هذه السلع والخدمات ويستعينون موظفين فاسدين لحمايتهم من أجل الحصول على مكاسب و أرباح طائلة [1].

2- جريمة مستحدثة تحلت معالمها مع التطور السريع للتكنولوجيا في مجال زرع الأعضاء، حيث أن الدول تحظر بيع الأعضاء وفي الوقت نفسه عرضها محدود وغير كاف فلا يجد المرضى بدا إلا اللجوء إلى السوق السوداء الدولية لاقتناء ما يحتاجون لشفائهم من جماعات منظمة تعمل بكل سرية لدرء اتحارهم غير المشروع.

3- جريمة تتم في سرية تامة بحيث يصعب كشفها ونسبتها إلى مرتكبيها و تحديد أساليب تنفيذها ومداها كما يصعب فهم طبيعتها ذلك أن الاتجار بالأعضاء

ثانيا: خصائص مرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

يتميز أعضاء تنظيم الاتجار بالأعضاء البشرية بالذكاء والقدرة و الاحتراف في تنفيذ أكبر مخططا لهم الإجرامية ، بحيث لديهم من الذكاء والقدرة ما يمكنهم من تطويع أساليب التكنولوجيا الحديثة في مجال الطب للقيام بجريمتهم والحصول من خلالها على مبالغ طائلة، ولهم من الاحتراف ما يمكنهم من القيام بعدة أدوار مختلفة بتلونون ويتحولون حسب الظروف ويستغلون الفرص لاصطياد الفريسة، كما أنهم يتقنون عدة لغات ولديهم القدرة على الحوار والمناقشة والإقناع ، وأعضاء هذا التنظيم من فئات مختلفة في المجتمع فهم مزيج من الجهلة والعلماء الجشعين الذين ليس لديهم أي قاعدة أخلاقية ومبادئ وقيم فيضربون بضمائرهم عرض الحائط من أجل نيل مكاسب مالية، حيث نجد التنظيم يضم تحارا وسماسرة وأطباء وقابلات وسائقي سيارات الإسعاف[2].

---

[1]- مراد علي زريقات، المرجع السابق، ص 22.

[2]- بركان مزيان وأخرون، (الأبعاد القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محد أولحاج، البويرة، 2015ء، ص 13.

ثالثا: جريمة ناتجة عن التغيرات الإجتماعية

التغيرات الإجتماعية تعني التحويل الذي يطرأ على البناء الإجتماعي في الوظائف والقيم والأدوار الإجتماعية خلال فترة محددة من الزمن وقد يكون هذا التغيير إيجابيا وقد يكون سلبيا فالتغيير الإجتماعي يدل على العملي التي تحدث من خلالها تغيرات جوهرية في البنيان الإجتماعي والمهام الخاصة بالأجهزة الإجتماعية ويقصد بالبنيان الإجتماعي تلك التغيرات التي تحدث في أنماط التفاعل بين الأفراد والعلاقات الإجتماعية بينهم، والتي تحكمها المعايير الإجتماعية من ناحية ونظام الثواب والعقاب من جهة أخرى

أما التغيير في المهام الخاصة بالأجهزة الإجتماعية في تلك التغيرات الخاصة بوظائف العناصر المكونة لهذه الأجهزة مثل دور العيادة والأسرة والتعليم والصحة والمؤسسات السياسية والإقتصادية والقانونية والإعلامية... [1]

الفرع الثاني: خصائص الجناة المجرمون

يتميز الجناة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بعدة خصائص سنتطرق إليها فيما يلي:

ما يميز جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أن الجناة فيها يمكن أن يكون فردا واحدا ويمكن أن يكونوا جماعة أو عصابة أو مافيا وفئة المجرمين في هذه الجريمة هم:

- التجار: وهم الأفراد الذين يقومون بترويج الأعضاء البشرية وتوزيعها والبحث عن الأسواق؛
- يقومون بإجراء عمليات نزع الأعضاء البشرية من الضحايا ونقلها وزرعها في المرضى المحتاجين مع علمهم بأن هذه العملية غير قانونية ومجرمة؛

[1]- بركان مزيان وآخرون، المرجع السابق ، ص 14.

- المرضى أنفسهم وذلك بقبولهم زرع أعضاء في أجسادهم من خلال إجراءات غير قانونية ومجرمة شرعا.[1]

ويتميز الجناة (المجرمون) بعدة خصائص أهمها:

- الإبداع والذكاء في تحويل المبتكرات والاختراعات العلمية لمصلحتهم الشخصية والترويج لها من أجل الحصول على مبالغ مالية طائلة؛
- الافتقار إلى قاعدة أخلاقية ودينية رصينة؛ اللون والتحول حسب ما تقتضية طبيعة المرحلة؛ القدرة على القيام بأدوار مختلفة ؛
- معرفة العديد من اللغات والثقافات الفرعية المختلفة لاستخدامها لأغراض إجرامية القدرة على إستخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة؛
- الطمع في جني المكاسب المادية لذلك هو دائم البحث في الحصول على مصادر ؛المال؛
- القدرة على الحوار والمناقشة والإقناع ؛
- استغلال الظروف المواتية واختيار الفريسة؛
- التجوال الدائم؛ –علم الإحساس بالندم؛
- عدم الاستقرار وعدم الشعور بالأمن في المكان الذي يعيش فيه؛
- الرغبة في كسر النظام القائم؛
- الجرأة.

[1]- مراد بن زريقات، المرجع السابق ، ص 25.

الفرع الثالث: خصائص الضحايا المجني عليهم

كما هو الحال في الجناة: فإن فئة المجني عليهم متعددة وتتكون من:

- الفقراء المحتاجين، الذين يتم إقناعهم طواعية بيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية الأشخاص أغنياء فيقعون ضحية العصابات الإجرامية المتاجرين بالأعضاء البشرية؛
- المخطوفون : وهم الفئة التي يتم خطفها من قبل تجار الأعضاء ويتم إنتزاع أعضائهم الجسدية ليتم نقلها للمحتاجين تحت عمليات التخدير؛
- أطفال الجمعيات الخيرية: وهو الأطفال الذين يتم تربيتهم في بعض الجمعيات الخيرية فيتم استغلالهم؛
- من ضعاف النفوس.

ويتميز كذلك الضحايا بعدة خصائص أو سمات أهمها [1] :

- الفقر والحاجة؛
- الجهل والأمية؛
- الطمع في الحصول على أموال دون عمل؛
- صغر السن؛
- فقدان الإرادة الحرة؛
- قص الأهلية في بعض الحالات؛
- الانتماء إلى مجتمعات فقيرة؛
- غياب الرباط العائلي؛ غياب الوعي بمدى أهمية الجسم السليم والمتكامل؛
- الرغبة في التخلص من الذات؛
- أغلبهم من القاطنين في الدول التي تعاني أزمات سياسية أو حروب؛

[1]- مراد علي رزيقات، المرجع السابق ، ص13.

- من القاطنين في الدول ذات الكثافة السكانية العالية...)[1].

أولا : أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

لا يمكن تصور قيام جريمة بدون توافر أركانها ، حيث تتمثل أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ركن شرعي وركن مادي وما يحمله من نشاط ومحل النشاط، والنتيجة بالإضافة إلى الوسيلة، هذا فضلا عن الركن المعنوي، من هنا ومن هذا المنطلق سيتم تقسيم مضمون هذا المطلب إلى ثلاث فروع أساسية، جاءت على النحو التالي:

1- الركن الشرعي: إذا كانت الجريمة فعل أو امتناع عن فعل جرمه المشرع في نص من النصوص الجنائية سواء بمقتضى نص عام أو خاص وقرر له عقوبة أو تدبير وقائي بسبب ما يحلله من اضطراب اجتماعي ويكون هذا الفعل أو الإمتناع عنه صادرا من شخص أهلا المسألة الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص...»

فالمشرع الجزائري نص على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التعليل الأخير القانون العقوبات بموجب قانون 09-01 وذلك من خلال 14 مادة من المادة 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر 29.

2-الركن المادي يتحقق هذا الركن بتجميع المجني عليهم بالإكراه من بلدهم الذي يقيمون فيه وإبعادهم عنه بإرسالهم إلى بلد آخر والقيام بنزع عضو من أعضاء جسده وبيعها، وهكذا يتضمن هذا الركن أربعة عناصر وهي [2]:

[1]- مراد علي رزيقات، المرجع السابق ، ص13

[2]- حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدوة ، المركز القومي للإرصادات القانونية، 2010، (دين)، ص 12.

أ- النشاط : وهو انتزاع الأشخاص ونقلهم من دولة المصدر واستقبالهم وإيوائهم في دولة المقصد حيث يتم نزع عضو من أعضاء جسده.

ب- محل النشاط : الإنسان هو محل النشاط الإجرامي.

ج- النتيجة

وهو الأثر المترتب على النشاط وهو نزع عضو من أعضاء جسده، إذ تحول الإنسان إلى سلعة تباع وتشترى.

د- الوسيلة : أن يكون المجني عليه ضحية أفعال خداع أو تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القصر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة الإستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص آخر، ويكون من شأن هذه الوسائل جميعها أن أعد من إرادة الضحية، فلا يكون الإنتزاع برضاه... [1]

3- الركن المعنوي : إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العملية التي يلزم لقيامها أن تتجه إرادة الفاعل وهو عالم بكافة عناصر المالية الجريمة ولكن تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا، وهو إتجاه إرادة الجاني إلى استغلال الإنسان محل النشاط الإجرامي في إحدى الصور الوارد ذكرها في البروتوكول وهي: نزع الأعضاء من أجل الحصول على منفعة مالية ، وإن الركن المعنوي في هذه الجريمة يثير قضية تتعلق برضاء المجني عليه» ويطرح الإشكال: هل لتوافر الموافقة ورضاء المجني عليه تأثير على نفي وقوع الجريمة؟، وبالرجوع إلى نص بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص في بنوده (ب، ج، د) حيث ينص على:

[1]- حامد سيد محمد، المرجع السابق ، ص 12.

– البند (ب): لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة النوعية (أ) من هذه المادة محل الاعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة النوعية (أ).

– البند (ج): " يعتبر تجنيد طفل أو تنقلية أو إيوائه أو استقباله الفرض الإستغلال "إتجار بالأشخاص" متى إذا لا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة النوعية (أ) من هذه المادة.

– نص البند (د): "يقصد بتعبير «طفل» أي شخص لون الثامنة عشر من العمر».[1]

ما يمكن استخلاصه من هذه المواد تبعا لمفهوم المخالفة أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تتحقق إذا تم ذلك برضاء المجني عليه ما لم يكن طفلا دون الثانة عشر، وهنا يبرز التحفظ على رضاء المجني عليه، إذ يعاب على البروتوكول الدولي الذي اعتدى برضا الضحية بمعنى أنه لو سلم نفسه برضاه للجاني وهو عامل لانه سوف يتم إنتزاع عضو من جسده وبيعه، انتقت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية طالما بلغ عمره 18 سنة حيث يعد ذلك هدر لحق إنساني، إذ يعتبر حق الضحية في المحافظة على كيانه وكرامته كإنسان حق قابلا للتخلي عليه، ويتنافى مع جوهر النظام القانوني للجماعة الدولية الذي يعتبر حق الإنسان في بدنه وسلامته حقا غير قابل للتصرف فيه وغير قابل للتخلي عنه.

[1]- جبيري ياسين، المرجع السابق، ص239.

المبحث الثاني: أصل الإتجار بالأعضاء حكما وواقعا.

حق الإنسان في الحياة هو المصلحة التي يحميها القانون حتى يظل الجسم مؤديا كامل وظائفه الأساسية و الحيوية وحتى لا تتعطل تعطيلا أبديا ،وهذا الحق ليس حق خالصا للفرد بل هو في ذات الوقت حق للمجتمع ، ويتفرع عن ذلك أنه ليس للفرد أن يتنازل عن أي عضو حيوي في جسده،لأن في هذا التنازل هو التنازل عن الحق في الحياة ذاتها ،فهل يجوز استئصال عضو من جسم الإنسان حي لغاية زرعه في جسم آخر ؟ و في حالة جواز هذه العمليات فما هي الشروط الثابتة التي تحمي المتبرع الميت حيال قيامهم بعمليات النزع و الدراسة مسألة الحصول على الأعضاء ، وذلك من خلال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وظهور ما يعرف بالإجرام المنظم، أما ثانيا فرجب دراسة واقع الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائله، وهذا من خلال التعرض إلى كيفية سرقة الأعضاء البشرية، والإستيلاء الغير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش ، وجثث الموتى، هذا فضلا عن دراسة أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، من هنا تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية جاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: عوامل ظهور وإنتشار الإتجار بالأعضاء البشرية

هناك عدة عوامل أدت إلى ظهور وانتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهذه العوامل في مجملها معقدة وأحيانا تعزز بعضها البعض ، وبالنظر إلى الاتجار بالبشر باعتباره سوقة عالمية، فإن الضحايا يمثلون العرض، بينما يمثل أرباب العمل السيئون ومستغلو الجنس، الطلب، لذا وجب علينا في مضمون هذا المطلب التعرض إلى كيفية نقل وزراعة الأعضاء البشرية من خلال إعطاء لمحة تاريخية عن نقل الأعضاء ، وموقف الفقه الإسلامي من إقتطاع الأعضاء ، بالإضافة إلى دراسة ظهور الإجرام المنظم، وذلك من

خلال تعريفها، التطور التاريخي للجريمة المنظمة، من هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين جاءا على النحو التالي:

الفرع الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية

زراعة الأعضاء هي علاج حديث وهدفه استبدال الأعضاء أو الأنسجة المصابة بأعضاء أو أجزاء من أعضاء أو أنسجة سليمة من الممكن أن يتم نقل الزرع من قسم إلى قسم آخر في الجسم، أو من متبرع لإنسان آخر، أو من الحيوانات إلى البشر.

إن عملية زراعة الأعضاء هي عملية معقدة وصعبة جدًا، ولكنها تُعد أفضل طريقة لعلاج الفشل الوظيفي لعضو معين، فالعلاج بواسطة الزراعة يزيد من فترة بقاء المريض على قيد الحياة ويحسن من جودة حياته و من أهم العوامل المساهمة التي أدت إلى ظهور واتساع نطاق الإتجار بالأعضاء البشرية هو التطور العلمي المذهل ونسقه المطرد والمذهل إذ في أي لحظة تخرج علينا النشريات العلمية والأبحاث بما يعجز عن تصديقها العقل، وخاصة في مجال الجراحة والعلوم الحيوية والعقاقير فأصبح بالإمكان الحصول على قطع غيار بشرية وخاصة في حال تلف أو تضرر أحد الأعضاء، فالهدف الأول كان نبيلا لكن مع تطور الكيانات الإجتماعية تحول هذا العمل عن مساره إلى غايات ومآرب أخرى، ذلك ما سنبحثه معا في هذا المطلب... [1]

أولا: لمحة تاريخية عن نقل الأعضاء

يجد مفهوم الإقتطاع الأعضاء جذوره في الصين فقبل ميلاد المسيح بثلاث قرون قام جراح صيني يدعى بيان شياو بتخفير جنديين حيث بدل لهما قلوبهما مستفيدا من سباتهما ثم صحا هذان الجنديين بعد ثلاثة أيام ورجعا إلى حياتهما السعيدة السابقة ولكن حتى لو بقيا

[1]- جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 63.

حذرين تجاه هذه الرواية إلا أنها تبرهن لنا أن الإنسان قد فكر منذ ذلك الوقت باقتطاع الأعضاء، وزرعها... [1]

وتم سنة 141 –202 بعد ميلاد المسيح، نقل أعضاء جوفية بفضل جراح صيني هوا– تووديكسيس كارل نجح عام 1902 بزرع كلية عقد حيوان

وعام 1936 حقق فور ونفوف أول مقل للكلية عند الإنسان ولكنها أعقبها فشل سريع، وفي عام 1948 قدم ثلاثة أطباء عيون فرنسيين تقريرا للجمعية الفرنسية لطب العيون أشاروا لاجراء 172 عملية لزرع قرنية بعد اقتطاعها من جثث الموتى وعام 1952 تمكن فريق طبي من تحقيق وبنجاح أول نقل للكلية تم الحصول عليها من متبرع حي عام 1963 أنجز ستارزي ودنغو بالولايات المتحدة أول عملية لنقل الكبد بنجاح وفي نفس العام هاردي وجاكسون أول نقل للرئة و 1967 أول إقتطاع قلب من أجل الزرع ، وفي عام 1963 قام ستارزي في دنفر بنقل طحال، وعام 1967 قام ريتشارد في مينيسوتا بنقل المعي.... [2]

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من إقتطاع الأعضاء

بالنسبة للإسلام يجب التمييز بين فئتين من الأشخاص: أشخاص محكوم عليهم بالإعدام يعتبر غالبية الفقه الإسلامي إقتطاع أحد أعضاء الجسم لزرعها عند شخص آخر مشروعا حتى وإن كان هذا العضو حيويا للجسم وسوف يؤدي للموت بكل الأحوال

عند تنفيذ حكم الإعدام ولكن يجب خضوع هذا الإقتطاع لحالة الضرورة ، وبالنسبة للأشخاص العاديين يجب التمييز بين كاملي الأهلية وناقصيها ...

[1]- أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني)، رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان في ستراسبورغ، منشورات الحليي الحقوقية، بيروت، لبنان، و199، ص 90

[2]- جبري ياسين، المرجع السابق، ص 65.

فالأشخاص المتمتعين بكامل الأهلية فالتبرع بالأعضاء، يشكل أفضل تطبيق الحديث الرسول ص فيستطيع شخص بالغ راشد متمتع بالأهلية التبرع بأعضائه لمصلحة الغير إذا كان موافقا على ذلك واذا كان الضرر محاودا... ، أما القصر والمجانين لا يمكن إقتطاع أي عضو من جسمهم لزرعه في جسم شخص آخر حتى وإن حصل على موافقة ولي شرعي له... [1]

الفرع الثاني: ظهور الإجرام المنظم

الدراسة مضمون ظهور الإجرام المنظم وجب علينا إعطاء تعريف شامل للجريمة المنظمة والتطور التاريخي لها، وذلك من خلال:

أولا: تعريف الجريمة المنظمة

خضع تعريف الجريمة المنظمة إلى تجاذبات بين الفقهاء والمؤتمرين وسوف نكتفي في هذا الخضم بتعريف إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أو الجماعات الإجرامية المنظمة أنها جماعة بناء هيكلي يتكون من ثلاثة أشخاص فأكثر وتدوم لفترة من الزمن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على مزايا مالية أو أية منفعة مالية أخرى... [2].

كما عرفت بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص، يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي (مستويات قيادية وأخرى للتنفيذ)، ويحكم هذا الكيان نظم ولوائح داخلية يضبط إيقاع سير العمل داخله، ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف والتمهيد والإبتزاز والرشوة في إفساد

[1]- أحمد عبد الدائم، المرجع السابق ، ص 93

[2]- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 36.

المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى إستفادة من القيام بنشاط إجرامي سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة... [1]

ثانيا: التطور التاريخي للجريمة المنظمة

من الأهمية بمكان وضع تعريف جامع شامل للجريمة المنظمة فهذا يقتضيه مبدأ الشرعية، ولأن وضوح المفهوم يساعد على اتخاذ السياسة الجنائية الملائمة لمكافحة هذه الجريمة داخليا ودوليا. يجمع فقهاء القانون وعلم الإجرام على صعوبة وضع هذا التعريف الجامع لها ، إن لم يكن مستحيلاد نظرا لتعدد أطرها وأشكالها واختلاف أوجه النشاط الإجرامي ا في العصور البدائية كانت سلوك إجرامي لكن مستباح، حيث كان يتم عن طريق قبيلة تعتدي على قبيلة أخرى بشكل منظم.

بينما في العصور الإغريقية كانت الجريمة المنظمة ظهرت بشكل واضح جدا عن طريق إنشقاق بعض السلوكات الإجرامية (الشخص الذي ينشق عن الجيش في مخيلته أفكار تساعده على ارتكاب الجريمة) أي ينشق شخص ثم ينظم له آخرون.

وكانت أبرز الجرائم المرتكبة هي قطع الطرق والسلب، ...، وكانت تتم السرقة ثم يقوم الشخص المسروق بدفع مبلغ مالي نظير إسترداد ما سرق منه في النهضة الأوروبية الثورة الفرنسية) هي من ساهمت في ظهور الجريمة المنظمة... [2]

[1]- نسرين عبد الحميد نعية، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007، ص 57

[2]- ملاك وردة، محاضرات في مقياس الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة2017/2016

الفرع الثالث : واقع الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائله

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية واقع مؤلم وخطير جدا من جميع النواحي، حيث تمتلك هذه الجريمة البشعة عدة وسائل مختلفة، لذا وجب علينا في مضمون هذا المطلب التعرض إلى واقع الإتجار بالأعضاء البشرية ، ووسائله التي تتمثل في سرقة الأعضاء البشرية، والإستيلاء الغير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش ، بالإضافة إلى جثث الموتى.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين جاءا على النحو التالي:

أولا: واقع الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد ساهم التقدم العالمي في مجال الطب والجراحة في نمو عملية الإتجار في الجلد والعظام والدم، الأعضاء الأنسجة، المخ، وغيرها من الصفات الوراثية الأخرى، حيث يصبح هذا العضو بالنسبة للمشتري والبائع هو الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي ومن وجهة النظر الإقتصادية في تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة كما انتشار فكرة حرية التجارة والعولمة ساهمت في القيام في زيادة الظاهرة على نحو واسع وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تم في صورة الجريمة.

أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية كما قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت ضغط الحاجة والفقر حيث يقوم ببيع أعضائه بمقابل زهيد مما يعرض حياته للخطر وعلم القدرة على العمل، ولذلك فهي تعتبر من قبيل الإتجار

بالبشر بحثا عن مصدر للدخل للبائع والربح بالنسبة للوسيط، أما بالنسبة للمشتري الأخير فعادة ما يكون الهدف منها هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج... [1]

وقد ساهم انتشار العولمة وحرية التجارة في حدوث العديد من الإنتهاكات لحقوق الإنسان خاصة لدول الفقيرة والتي تعاني من المشاكل الإقتصادية، فهو له مناطق إستيراد مثله مثل باقي التجارات وله مناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية وأسعار الأعضاء تتحدد كأي سلع بحسب قوة السوق، أي العرض والطلب وهناك إحصائيات تؤكد أن 80% من عمليات زرع في إسرائل مصدرها دول فقيرة مثل مصر، الأردن، فلسطين واختفاء الأطفال أيضا وراء مافيا سوق بيع الأطفال في إسرائيل.

ثانيا : وسائل الإتجار بالأعضاء البشرية

للعضو البشري كيانا ماديا محسوسا وان انتزاعه يجعله يكون شيئا ويشغل حيزا فهو مادة، وحيث أن المادة هي كل شيء يشغل حيزا من الفراغ، وبذلك يمكن حيازته حيث أن القانون لا يحمي الملكية كما أوضحنا بوصفها حقا مجردا وإنما بوصفها تسلط مادي من المالك على ما يملك وهذا يفترض إمكانية حيازة العضو لأنه شيء و إضافة إلى ذلك له قيمة قانونية لأنه يمكن أن يقوم مقام المال، حيث يمكن أن يعوض الإنسان عن أعضائه التي فقدها ولقد سار القضاء في بعض الدول إلى تحديد مقدار التعويض في قراراتها، ولو أنه في الحقيقة لا يمكن إن نعطي تقييما ماليا للعضو البشري بشكل دقيق إلا انه يمكن أن يقيم حسب الظروف والأحوال...

[1]- جيري ياسين، المرجع السابق، ص 73.

1- سرقة الأعضاء البشرية: السرقة لغة هي أخذ الأشياء من الغير خفية وشرعا أخذ مال الغير على وجه الخفية، أما قانونا ركزت التشريعات على موضوع السرقة وهو مال الغير المنقول وكذلك توضح ركنها المادي وهو فعل الأخذ من دون الرضا إلا أنها تغفل الركن المعنوي والذي هو القصد الجرمي[1].

قيام الجاني بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من الأحياء بشكل غير مشروع لا يمكن تصور وقوعها إلا من قبل الطبيب الذي يرتكب فعل الأخذ وقد يشاركه في هذا الفعل آخرون وتكون موافقة المجني عليه أو الحصول عليها بطرق إحتيالية أو تهديد أو إكراه أو غش ويسبب الطبيب وشركائه على إحداث عاهة مستديمة.

2- الإستيلاء الغير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش : الإنسان يعتبر ميتا من لحظة التأكد نهائيا أن خلايا المخ ماتت واستحالة عودة الإنسان إلى حياته الطبيعية ووعيه.

فالطبيب الذي يقوم باستئصال قلب مريض تحت الإنعاش الصناعي وقبل إعلان وفاته فهو قائل عمدي حتى وإن علم أن هذا الشخص لن يرجع لوعيه أما في حالة إعلانه 3- **جثث الموتى :** يظهر من استقراء المادتين 303 مكرر 17 و303 مكرر 19 من ق ع ج سالفتي الذكر أن المشرع الجزائري نص صراحة على وجوب احترام القواعد القانونية المتعلقة بالموافقة المتطلبة لانتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا وجمع المواد من جسم الحي أو الميت والمنصوص عليها في التشريع ساري المفعول والمقصود بهذا الأخير قانون الصحة، وأي خرق لهذه القواعد يشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية. ولتوضيح هذه

[1]- حسنى عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة"، دراسة دكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 98. أنظر أيضاء جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 76

الفكرة ينبغي التعرض لشروط الرضا الصادر من المتبرع الحي ثم شروط الرضا في حالة استقطاع الأعضاء من الميت[1].

يجب موافقة المريض قبل وفاته أو أسرته على الإستئصال وهناك رأي آخر تفترض حصول على موافقة ضمنية لأحدهما وظهر اتجاه آخر يجيز التصرف في الجثة دون الحاجة للموافقة فهم يرون الجثة ملاك الدولة زهي لها الحق المطلق في التصرف بها حسب مقتضيات المصلحة العامة. فهي تفضل مصلحة الأحياء على الأموات وضرورة مواكبة القانون للتطور العلمي في مجال نقل الأعضاء.

والإعتداد بحالة الضرورة والتغاضي عن الموافقات من أجل إنقاذ المرضى الأحياء وأخذت بهذا الإتجاه بولندا ويوغوسلافيا...

وهذا ما يفتح الباب للتعامل في الأعضاء بطرق مشروعة وغير مشروعة إلا أن الكرامة الإنسانية تقتضي بعدم المساس بجثث المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، دون موافقة لأن الجسم لا توقع عليه عقوبة وكذا الأمر بالنسبة للمتعرضين لحوادث والأموات الذين يتم تشريحهم لمعرفة سبب الموت وأغلب التشريعات قررت ضرورة موافقة الأقارب... [2]

نخلص في الأخير للقول بأن أساليب الإتجار بالأعضاء البشرية متنوعة ومختلفة من أجل الحصول على هذه الأعضاء بطرق غير مشروعة من أجل توفيرها لأصحاب الأموال والأثرياء من قبل أطباء فاسدين خاصة في الدول المتخلفة.

[1]- لقد أفز المشرع الجزائري هذه الشروط من مبادئ منظمة الصحة العالمية بشأن زدع الخلايا والنسخ والأعضاء البشرية وهو ما يطلق عليه المبادئ العشرة في هذا الشأن

[2]- جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 77 .

ثالثا: أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تتدرج أسباب انتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تحت طائلة جملة من النقاط، يمكن إدراجها كما يلي:

- الحاجة إلى المقابل المالي أو إلى ثمن العضو الذي يتبرع به نتيجة للأوضاع الإقتصادية السيئة لبعض المجتمعات مما جعل الناس تقوم ببيع أعضاء جسدها بسبب هذه الحاجة؛
- إتساع نشاط الجريمة المنظمة في تطور هذه التجارة ونموها حيث اشغلت الجريمة المنظمة هذا المجال الجديد لتحقيق أرباح هائلة وجاء في تقرير البرلمانية السومرية الموجه إلى الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي أنه في حين يدفع طالبوا الأعضاء من 100 إلى 200 ألف دولار أمريكي لعملية الزرع يقوم واهبوا الأعضاء ببيع الكلية ب 3000 دولار... [1].
- تتم العملية في سرية تامة بين الأعضاء الذين لا تكون بينهم قرابة كما لا توجد أرقام حقيقية أو تحريات يمكن الإستناد إليها لتطبيق القوانين على مخالفين وفي سبيل تخطي كافة المشاكل الأمنية يلجأ السماسرة إلى إجبار المتطوعين للتوجه إلى الدول مثل روسيا وأوكرانيا وتركيا لإجراء الجراحة يكون المتبرع قد لجأ وفقا لأحكام القانون إلى المكان طواعية واختيارا منه؛
- التقدم العلمي والتقني والطبي وما حققه من انجازات علمية في نقل وزراعة الأعضاء البشرية؛
- تعد الأمراض وتنوعها وانتشارها؛
- زيادة أعداد المحتاجين للأعضاء من المرضى؛
- الزيادة في السكان مما أحدث انفجار سكاني في العالم؛
- علم ارتباط المتاجرة بزمان أو مكان محدد؛

[1]- مراد زريقات، المرجع السابق ، ص 28.

- عدم وجود أنظمة أو قوانين كافية تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان أو عدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى وغياب الضبط الإجتماعي الرسمي؛
- عدم وجود رقابة صارمة على العاملين بمهنة الطب مما أدى إلى وجود التلاعب بهذه الأعضاء سواء بنزعها أو نقلها؛
- كثرة عدد أطفال ما يسمى بالأطفال غير الشرعيين بالإضافة إلى أطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للخطف والسرقة وبالتالي سرقة أعضائهم؛
- عدم وجود بدائل صناعية لبعض أعضاء جسم الإنسان الأمر الذي جعل من إستمرار حياة بعض الناس من الصعوبة بمكان؛
- ضعف الوازع الاجتماعي والديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع؛
- وجود بعض الاكتشافات العلمية التي تسهل عملية المتاجرة كالثلج الجاف الذي يمكن أن يحفظ الأعضاء البشرية لفترة طويلة من الزمن؛
- وتعد هذه الأسباب هي موطن الخطورة في قضية الاتجار بالأعضاء البشرية حيث تحولت بعض المدن إلى أسواق لعرض وبيع الأعضاء البشرية... [1]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية

تحتل الجريمة المنظمة في الوقت الراهن مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم، بالرغم من أنها ظاهرة قديمة إذ كان يطلق عليها في السابق جماعات المافيا، لكن لم ترق إلى هذا التنظيم الدقيق التي عليه الآن إلا من عهد قريب و قد ترتكب جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية وتستجمع كافة أركانها ومقوماتها داخل حدود الدولة فلا

[1]- مراد زريقات، المرجع السابق ، ص 31.

شك في أنها جريمة محلية يطبق عليها قانون هذه الدولة ومثال ذلك قيام أحد الأشخاص ببيع إحدى كليتيه لأحد المرضى وتتم عملية النقل والزراعة داخل حدود الدولة.

حيث في المافيا "كلمة إيطالية تعني الأسرة أو العائلة، ونرجع نشأتها الأولى إلى جزيرة صقلية بإيطاليا، ثم امتد نشاطها إلى سائر إيطاليا، وهي منظمة سرية الشظلت فكريا من هجرة الإيطاليين إلى المناطق الخارجية، ومن ثم بدأت وانتشرت العائلات الإجرامية في كافة بلدان العالم لكن الأمر يدق في حالة تجاوز هذه الجريمة الحدود الدولية والتي لم تعد تمثل عائقا أمام الشبكات الإجرامية المنظمة والمتخصصة في الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي فقد ظهر ما يعرف بسياحة زراعة الأعضاء وهي سفر المرضى الأغنياء للدول الفقيرة لشراء عضو سليم وصالح للزراعة وتتم الزراعة في بلد آخر.

والواقع أن مكافحة ومحاربة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية لا يمكن أن يتم بالتجريمات العقابية الوطنية فقط وخصوصا في ظل ممارسة هذه الجرائم على نحو عالمي...[1]، من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم مضمون هذا المبحث إلى ثلاث مطالب أساسية جاءت على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة دولية

باعتبار الاتجار بالأعضاء البشرية شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، ومن أجل إلقاء الضوء على مفهوم الجريمة المنظمة سنقوم بتحديد تعريف لها الفهم المقصود من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة دولية، وجب علينا دراستها من خلال منظورين أولهما المدلول القانوني النظري للجريمة الدولية، وثانيهما مدى تطبيق المدلول القانوني للجريمة الدولية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ، وذلك من خلال فرعين أساسيين جاءا على النحو التالي:

[1]- عمر أبو الفتوح الحمامي، الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، 2010، ص51.

أولا: المدلول القانوني لنظري للجريمة الدولية

يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون الدولي الجنائي فهي تصرف غير مشروع يعاقب عليه القانون الدولي، وفي تعريف أدق للجريمة الدولية يمكن القول بأنها : سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محميا قانونا" ... [1]

وعلى ذلك فالجريمة الدولية ثلاثة أركان عامة ركن مادي و معنوي ودولي وهذا ما يفرقها على الجريمة الوطنية أو المحلية وقد قمت هذا الجرائم إلى أربع طوائف رئيسية وهي: جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان وهذا ما نص عليه نظام روما الإنساني في المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه ، أما الباب الثاني: يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية
- والجرائم ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب، وجريمة العدوان ... [2]

فالجريمة الدولية ترتكب باسم ولحساب الدولة وهي تهدم الإستقرار والأمن الدوليين وتقوم المسؤولية الجنائية الدولية.

ويختص بها القانون الجنائي الدولي وتنظر فيها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الدائمة (المحكمة الجنائية الدولية)

---

[1]- عمر أبو الفتوح الحمامي، نفس المرجع ، ص 353.

[2]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 تموز يوليو 1998،07/17/ 1998 معاهدات، متوفر على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm تاريخ الولوج: 2021/04/12

ثانيا : تطبيق المدلول القانوني للجريمة الدولية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

. لم تجد مثالا حيا حول تطبيق المدلول القانوني النظري للجريمة الدولية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سوى جرائم الدولة الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني.

فمازالت العديد من الأجسام الفلسطينية مرهونة في ثلاجات السجون والمستشفيات الإسرائيلية وفي بعض الأحيان تقوم إسرائيل بإعداد مقابر خاصة لجثث الشهداء الفلسطينيين واللذين تم استئصال أعضائهم داخل إسرائيل وبلغ عدد هؤلاء حوالي 3000 شهيد ومنذ سبعينيات من القرن الماضي واسرائيل ترفض إعادة هذه الأجساد إلى عائلاتها...[1]

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية

سنتناول من خلال مضمون هذا المطلب والذي إندرج تحت عنوان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية المحلول القانوني النظري للجريمة العالمية ثم معقب ذلك بتطبيق هذا المدلول النظري على الواقع، فضرب أمثلة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية من حيث الواقع، وذلك إتفاقا مع التقسيم السابق، وذلك على النحو التالي:

أولا : المدلول القانوني النظري للجريمة العالمية.

تعرف الجريمة العالمية بأنها تلك الجريمة المتمثلة في التصرفات المنافية للأخلاق والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتملين، كالحق في الحياة وسلامة الجسد بالإضافة إلى مختلف الصور الإجرامية الموجودة في قانون العقوبات مثل جرائم المخدرات وتزييف العملة والجرائم الأخلاقية وجرائم تعطيل المواصلات والإتصالات... إلخ.

يمكن للجريمة المنظمة أن تتجسد في أي نوع من أنواع الجرائم في سبيل تحقيق أهدافها المرجوة في الحصول على التدفقات النقدية الضخمة والسريعة، فقد تأخذ شكل جرائم

[1]- عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 355.

الاتجار بالأعضاء البشرية ومهما كانت الأسباب والأساليب والأعراض نستطيع القول بأن هذه الصورة أصبحت تأخذ جانبا كبيرا من صور النشاط الإجرامي في وقتنا الحالي

حيث تدعم الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فهناك دلائل تشير إلى اضطلاع هذه العصابات بأنشطة إجرامية في مجال انتزاع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة ونقلها من مكان لآخر، وهو الأمر الذي يستلزم ضرورة تضافر الجهود الدولية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم الذي يقوم بتحويل عائداته إلى أنشطة إجرامية أخرى كتبييض الأموال، الإرهاب والمخدرات. وتشير وكالة الاستخبارات الأمريكية إلى أن أنشطة المنظمات الإجرامية حول العالم تقدر بما يقارب مليار دولار أمريكي[1]

فقد انتبهت الدول إلى هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة (الجريمة العالمية التي من شأنها تفويض أركانها وسلامة استقرارها، فأبرمت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة هذه الجرائم ففضلا عن اتفاقيات تسليم المجرمين مذكر اتفاقيات سنة 1904 الخاصتان بمكافحة الرقيق الأبيض والإتفاقية الخاصة بتداول المطبوعات الشائنة المبرمة سنة 1943، واللإتفاقيات الخاصة بتزييف النقود المبرمة سنة 1929، واتفاقيات خاصة بشأن مكافحة المخدرات سنة 1925، 1931... [2]

في إطار تعريف الجريمة المنظمة على المستوى الإقليمي ستتطرق لتعريف الاتحاد الأوروبي، وللتعريف الذي تبنته الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

[1]- عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 367.

[2]- حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطية، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 10.

ثانيا : تطبيق المدلول القانوني النظري للجريمة العالمية على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

تتم عملية الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي بمساعدة العاملين في المجال لطبي، والوسطاء الذين يرتبون عملية السفر ويفرون البائعين لأعضائهم اللذين يكونون في الأغلبية الساحقة من الأحوال من الفقراء وهناك صورة أخرى للإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العالمي حيث يتم جلب المتبرعين – البائعين – للنقل منهم من دول المرضى، كجلب بعض المتبرعين البائعين من جمهورية مولودوفيا للنقل منهم في الو.م.أ وفي أحوال ثالثة ينتقل كل من المتبرعين و البائعين والمرضى المشترين من دولهم إلى دولة أخرى لإجراء عمليات النقل والزراعة بها، وذلك مثل واقعة جلبهم من دول أوروبا الشرقية والبرازيل والمرضى كانوا معظمهم من إسرائيل وتمت عمليات النقل والزراعة في مستشفى سانت أغسطين بجنوب أفريقيا... [1]

ففي جميع الأحوال تتم هذه الجريمة عن طريق شبكة إجرامية عالمية تنتشر عملاؤها في كل الدول، وفي جميع الأحوال فإسرائل مشاركة بصفة أساسية في جريمة تهريب اللحم الإنساني.

فإذا تجاوزت هذه الأفعال حدود الدولة فهي ليست جرائم دولية بالمعنى المفهوم في القانون الدولي الجنائي إلا إذا تحققت فيها شروط الجريمة الدولية كما سبق بيانها وإنما هي جرائم عالمية بالمعنى المعروف في قانون العقوبات الدولي، فالأمر كله متعلق بقواعد الإختصاص بضبط هذه الجرائم وبالتالي الإختصاص بالمحاكمة لذلك كان من الطبيعي أن تتعرض لمدى سريان قانون العقوبات الوطني على جرائم الإتجار في الأعضاء البشرية.

[1]- عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 369.

إن الجرائم التي ارتكبتها إسرائل كجرائم دولية بخصوص قتل الفلسطينيين لدرأ المقاومة كما سبق القول، وانتزاع أعضائهم بعد قتلهم للإستفادة منها في عمليات زراعة الأعضاء داخل إسرائيل، أو المتاجرة بهذه الأعضاء، أو إجراء كافة أنواع التجارب وخصوصا العسكرية الغير المشروعة عليها....

على الأمم المتحدة ولاسيما مجلس الأمن الدولي ومجلس حقوق الإنسان الدولي أن يشكلا لجنة للتحقيق في هذه المسألة والتوجيه الإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي وعلى المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام والدول المنظمة إليها لاسيما العربية والإسلامية والأوروبية والغربية عموما، التي تعلن ليل نهار التزامها بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان أن تطالب المجتمع الدولي بإحالة المسؤولين للقضاء.

لكن هذا الأمر لن يتم بطريقة آلية وإنما يحتاج إلى جهود مضنية وخبرات كبيرة وقرار سياسي أولا وقبل كل شيء، بحيث توظف كل الطاقات بالإتجاه الصحيح وكذلك ضرورة توافر إرادة دولية لوضع حد لهذه الظاهرة المشينة الإنسانية اللاأخلاقية في عالمنا المعاصر ولابد هنا من تعبئة المجتمع المدني الدولي ليقوم دوره إزاء ملاحقة الجناة... [1].

الفرع الثالث: مدى سريان قانون العقوبات الوطني على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من حيث المكان

عند تجاوز جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية لحدود الدولة فهنا يظهر إشكال ما هو القانون الواجب التطبيق، فمن حيث النطاق المكاني توجد أربعة مبادى قانونية، وهي مبدأ الإقليمية ومبدأ العينية، ومبدأ الشخصية، ومبدأ العالمية وسوف نتناولها بالتطبيق على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وصولا إلى تحديد أنسبها إتفاقا مع جرائم الإتجار بالأعضاء

[1]- عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص363.

البشرية في حالة تجاوزها للحدود الدولية، وذلك بالإعتماد على فرعين أساسيين جاءا على النحو التالي:

أولا : مبدأ الإقليمية وجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

وهو انطباق النص الجنائي على كل جريمة تقع على إقليم الدولة صاحبة السيادة أيا كانت جنسية مرتكبيها.

بحسب ما نص عليه القانون الفرنسي في المادة 113-2 من قانون العقوبات الفرنسي فإنه يكون واجب التطبيق متى تمت الجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية داخل فرنسا أي تم النقل والزراعة بمقابل مالي في فرنسا، وأيضا جاءت المادة 113-5 ونصت على أنه كل من يرتكب فعل وهو مقيم بفرنسا لا يجعله شريكا في جناية أو جنحة وقعت بالخارج وتكون هذه الجريمة معاقبا عليها وفقا لقانون الدولة المرتكب فيها وتكون ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي هنا يكون القانون الفرنسي هو المطبق... [1].

أما القانون الجزائري فقد تمسك بهذا المبدأ أكثر من التشريعات الأخرى بموجب يطبق القانون العقوبات الجزائري على جميع الجرائم المرتكبة داخل إقليمه كما يطبق على جميع الأشخاص المتواجدين فيه سواء أكانوا مواطنين أم أجانبا وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قانون العقوبات... [2]

[1]- بغابة عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة نظام الحمد وشريعة وقانون ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، 2014-2015

[2]- القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، چرج.ج، عند 7 المؤرخة في 16 فيفري 2014، ص 4.

1- المبادئ الإحتياطية.

تساهم بعض المبادئ إلى جانب مبدأ الإقليمية في تتبع الجريمة وأحكام الحصار حولها حت لا تفلت من العقاب ولذلك سنبحث هذه المبادئ كما يلي:

أ- مبدأ الشخصية النص الجنائي : يمتد النص الجنائي الوطني على الأفعال الموصوفة بالجنايات أو الجنح التي يرتكبها الأشخاص الحاصلين الجنسية بلد هذا القانون ولو ارتكبوا هذه الأفعال خارج الوطن.

فالجزائري الذي يرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في الخارج وتكون جناية في القانون الجزائري المادة 582 ق.ا.ج أو جنحة في القانون الجزائري أو الأجنبي (583 ق... ج) ويعود للجزائر ولم تحاكمه تلك الدولة الأجنبية على تلك الجريمة فالقضاء الجزائري هو المختص حسب نص المادة 582 ق... ج....

ب- مبدأ العينية : يأخذ التشريع الجزائري مبدأ عيني النص الجنائي على غرار باقي التشريعات، حيث يمتد الإختصاص للنص الجنائي في الجزائر إذا ما ارتكبت جريمة في الخارج تهدد المصالح الأساسية للدولة ويكون ذلك في الجرائم الماسة بسلامة وسيادة الدولة الجزائرية أو المساس بأحد رموزها كجريمة تزييف العملة كما نصت عليه المادة 588 ق... ج وقد بينت هذه المادة كيفية تطبيق هذا الإجراء وعلقته على توافر شرطين وهما إلقاء القبض على الجاني في الجزائر أو حصول الدولة الجزائرية على تسليمه وفقا لقواعد وإجراءا تسليم المجرمين المنصوص عليها قانونا... [1]

[1]- بغانة عبد السلام، المرجع السابق ، ص 26.

نستخلص من النصوص التي تحدد نطاق تطبيق مبدأ عينية القاعدة الجنائية تتناول النص على جرائم محددة على سبيل الحصر وهي تمس مصلحة أساسية للدولة وبالتالي فإننا عدم إمكانية تطبيق مبدأ العينية على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية... [1]

ج- مبدأ عالمية النص الجنائي : يقصد بهذا المبدأ أن كل دولة يمكن أن يمتد أختصاصها على الجرائم التي ترتكب في أي مكثن في العالم ولا شك أن هذا الأمر صعب من الناحية العلمية لأن كل دولة تتمسك بمبدأ سيادتها على إقليمها وقد نصت بعض الدول على إختصاصها في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما كرست بلجيكا ذلك في قانونها المتعلق بقمع الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني علما أنها تراجعت عن الإختصاص العالمي المحكمتها الجنائية بسبب الضغوط التي كانت تمار عليها من الدول العظمى بالأخص أمريكا ولم تعد تقبل الشكاوى الخاصة بجرائم الإبادة الإنسانية إلا إذا كان المتهم أو المجني عليه بلجيكيا، كما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الإختصاص العالمي بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان... [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من نظام روما الأساسي... ، فجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية تدرج ضمن الجرائم العالمية بالمفهوم الدقيق حيث من الممكن أن تتجاوز هذه الجرائم حدود الدولة عن طريق شيكات إجرامية عالمية والتي لها فرع ممتدة في أكثر من دولة وكذلك يوجد تنوع في جنسيات أعضائها وعلى ذلك يمكن القول بأن ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية تطلب الأخذ بمبدأ العالمية من عدة نواحي هي:

الأول: أن هذه الجرائم لا تقتصر على دولة معينة وانما تتخذ من العالم بأسره مسرحا لها، حيث تتجاوز هذه الجرائم الحدود الدولية ولا يعوقها أية حدود؛

[1]- عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 386.

[2]- بغانة عبد السلام، المرجع السابق ، ص 26

الثاني: أن الشبكات الإجرامية العالمية المتخصصة في الإتجار بالأعضاء البشرية يفضلون النقل والزراعة في الدول التي لا تولي إهتماما كبيرا بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية مثل الصين والهند فضلا عن ذلك وقوع هذه الجريمة في الأغلبية الساحقة من الحالات في الحق ويحوطها قدر كبير من السرية؛

الثالث: أن عدم الأخذ بمبدأ العالمية قد يؤدي إلى نتائج خطيرة تتمثل في إفلات الجناة من العقاب وخاصة بالنظر إلى العصابات الإجرامية كما أن المصلحة المشتركة للدول الأخذ بهذا المبدأ في سبيل مكافحة الجريمة بكافة صورها وأشكالها لذلك فإنه لا غني عن ضرورة وجود قانون جنائي دولي مخصص للجرائم العالمية ومن بينها بطبيعة الحال جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، على غرار القانون الدولي الخاص... [1].

[1]- أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص391.

الفصل الثاني
الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها

تمهيد

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تحديا فعليا للبشرية، وخاصة بعد أن عرفت هذه الجريمة إنتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، ولما كانت هذه الظاهرة تبرز في معظم دول العالم، فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية إلى تطوير وتعزيز أساليب المكافحة للحد من هذا النوع من الإتجار، والتعاون الدولي هو شرط أساسي للنجاح في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، وبالتالي يتعين على الدول أن تضع استراتيجيات على الصعيد الوطني لتسهيل هذا التعاون، ولأن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة ذات طابع عبر وطني، فلا يمكن التصدي لها دون بذل جهود على الصعيد الدولي، فعلى الدول أن تقدم المساعدة لبعضها البعض في مكافحة جميع أشكال الإتجار بالأعضاء البشرية.

ولكي يكتب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية أهمية كبيرة ويؤدي إلى الحد من مختلف أشكال هذا الإتجار، لا بد من التعاون والتكامل بين الدول وتوحيد القواعد القانونية، وكذا التعاون بين كافة المنظمات والهيئات داخل الدول وخارجها، وخاصة التعاون بين الهيئات القضائية والأمنية

من خلال تناول التدابير حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، العقوبات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، بالإضافة إلى آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها، وذلك من خلال ثلاث مباحث أساسية جاءت على النحو التالي:

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين جاءا على النحو التالي: حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري ، بالإضافة إلى آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها

المبحث الأول: حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

إن الإنسان في الشريعة الإسلامية كرامة خاصة ن فقد فضله الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات لقوله تعالى :" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1]، ومن مظاهر التكريم كذلك سجود الملائكة إلا أبليس " وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا"[2].

ولقد جعل الله سبحانه وتعلى الإنسان خليفته في الأرض وأسبغ نعمة عليه فهذا من أعمق القضايا التي شهدت إنتباه علماء المسلمين في مختلف تخصصاتهم ومجالاتهم والتي تثار من وقت لأخر في المحافل العملية والمجامع الفقهية ودارت حولها نقاشات طويلة على مستوى العام وتناولها العلماء بالدراسة والتحليل ، قضية الإنسان فيما يتعلق بنقل أعضاءه الأدمية وزراعتها.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين جاءا على النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن مسألة يبع الأعضاء البشرية من المسائل المستحدثة التي ظهرت بسبب نجاح الطب الحديث في عمليات ورعها للمصابين لطالما عانوا من الأسقام والأوجاع فزالت ملحهم وتلاشت

[1] – سورة الإسراء ، الآية 70.

[2] – سورة الكهف ، الآية 50.

أطمهم مما يدعو إلى التساؤل والبحث عن معرفة موقف الفقهاء من مسألة بيعها لمن يحتاجها من المرض[1].

فمن القضايا التي تست انتباه علماء المسلمين في مختلف إخصائهم ومجالاتهم والتي تثار من وقت لآخر في المحافل العلمية والمجامع المجامع الفقهية ودارت حولها مناقشات والتحليل قضية بيع الأعضاء البشرية وزراعتها[2].

والذي يعنينا حقيقة في دراستنا هو التعرف على الحكم الشرعي لعمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية وذلك لعدم وجود نص صريح من القرآن والسنة النبوية الشريفة تباينت الآراء واختلفت الأنظار فهناك فريق يحرم هذه العمليات وفريق يبحها ولمل أدلة وحجة ولمعرفة أدلة كل فريق تم تصميم هذا المطالب إلى ثلاث فروع، جاءا على النحو التالي:

الفرع الأول: الإتجاه الذي يمنع الإتجار بالأعضاء البشرية

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز أن يكون جسم الإنسان في مجموعة أو جزا منه محل لعقد البيع، فبيع الأعضاء غير جائز في الشريعة الإسلامية، فهو يتنافى مع كرامة الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، فلا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الإنتفاع به، لأن الأدمي مكرم لا مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانا ومبتذلا [3] ، وقد استدل هؤلاء الفقهاء في تحريمهم لعمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية إلى أسانيد وأدلة من القرآن الكريم أو من السنة النبوية وسنتناول أدلة المانعين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأحياء، وأدلة المانعين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأموات.

---

[1] – سعاد سطحي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003ء ص 48.

[2] – سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ط1، منشورات الطب الحقوقية لبنان، 2004، ص 44.

[3] – صابر محمد محمد السيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة ، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 70.

أ/ أدلة المنع من القرآن الكريم: قال تعالى في سورة النساء عن ابليس الذي لعنه " وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ"[1] ، وقد نزلت هذه الآية في نقل عين أو قلب أو كلية من شخص لآخر وتشمل أيضا خصاء العبيد الذي كان يفعله الخلفاء بعبيدهم ليدخلوا على نسائهم، وكل هذا التغيير بخلق الله تشمله الآية الكريمة قوله تعالى (في سورة البقرة)" بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[2]

إن التبرع بالأعضاء إستبدال الأدنى بالذي هو خير واختيار لما هو دون الأكمل والأثنيع أو قد خير الله تعالى بني إسرائيل على ذلك أفقا رجل شأنه في حقهم "أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ"[3]، مع أن التدبير وقع منهم في أمرين مباحين فكيف إذا إختار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال [4]، قوله سبحانه وتعالى :" ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ"[5].

وقيل أن النعيم هو الأمن والصحة والعافية وهذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة أو هناك من يضر النعيم على أنها العافية.

وقال عن أبي طلحة عن ابن عباس عن معنى النعيم في هذه الآية هزو صحة الأبدان والأسماع والأبصار ويسأل الله العباد فيما استعملوها[6].

قوله تعالى :" لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[7] ، وهذه الآية تدل على تحريم إلقاء النفس إلى التهلكة بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعا غير موجودة ومزع جزء من بين

---

[1] – سورة النساء، الآية: 119

[2] – سورة البقرة الآية 211.

[3] – سورة البقرة، الآية 60

[4] – سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص 78.

[5] – سورة التكاثر، الآية: 8.

[6] – إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران الكريم، المط الرابع، دار ابن حزم، لبنان، 2002. ص: 3152.

[7] – سورة البقرة الآية: 195

الحي لزرعه في غيره قد يؤدي إلى إتلاف المتربع أو إضعافه لا محالة ولو في المستقبل البعيد.

قوله تعالى :" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"[1]، قوله تعالى أيضا :" إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ (72) فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (73) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ (74) قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْعَالِينَ(75) [2].

وجه الإستدلال: إن الإنسان مكرم أو هذا التكريم واضح منذ أن خلقه المولى عز رجل حيث أمر الملائكة بالسجود له وجعله خليفة له في أرضه وطالبه بالتعمير والإصلاح ومن أجل ذلك سخر له سائر الخلق وجعله مسلطا على غيره من المخلوقات لينتفع بها ويحيى عليها وميزه عنها بأن أعطى له حق تملكها والإنتفاع بها ويحيى جعلهما في يده فأصبح مالكا ومنقعا وأصبح غيره مملوء منتفع به أو من هذا لم تخضع الإنسان شرعا لم تخضع له الحيوان من جواز بيعه والتصرف فيه لأن فعل ذلك في الإنسان [3]

إذلال وقلب للحقيقة الشرعية والحكمة الإلهية التي حبته بكل هذه الصفات.

قوله تعالى :" وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[4] ووجه الدلالة أن الله قد نهى عن قتل النفض ويقر العضو منها لغير مصلحتها وقد يؤدي إلى قتلها.

---

[1] – سورة الإسراء الآية: 70.

[2] – سورة ص، الآية: 71–75.

[3] – سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 52

[4] – سورة النساء، الآية: 29.

قال تعالى وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" [1] ودلالتها أن الآية الكريمة أعطت الجوارح الإنسان من الحرمة ما أعطته لنصه.

ب/ أدلة المنع (التحريم) من السنة النبوية: استند أصحاب هذا الرأي في منع الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال الأحاديث التالية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الواصل والمستوصل» وجب الإستدلال: الواصلة التي تصل شعر غيرها والمستوصلة التي يفعل بها ذلك ب أذنها وإنما العن للإنتفاع به لما فيه من إهانة المكرم[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداود أو لا تتداوو بالحرام"[3] ، يدل هذا الحديث عن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالمحرمات واستخدام الأعضاء الأنمية في التداوي ويعتبر من المحرمات أو إتلاف الإنسان نفسه في سبيل إحياء غيره كذلك من المحرمات.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجيء بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[4]، وعن عبد الله بن عمر قال: « رأيت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ولمه وإن تضن به

[1] – سورة المائدة، الآية: 45

[2] – سعاد سطحي، نص المرجع ، ص 55.

[3] – سنن أبي داوود بن الأشعث بن إسحاق السحيسناء الجزء الرابع، دار الحديث القاهرة، مصر، 275هـ، ص 134.

[4] – صحيح البخاري، الكتاب الطب، باب شرب الست، رقم الحديث (5778)

الأخير» وهذا يعني أن نفس الإنسان ليست ملكا له، وإنما هي أمانة من الله خلقها وأوجد فيها من دقيق الخلق وجليله ما يتمكن به من عبادته سبحانه أو عمارة الأرض الذي استخلفه فيها[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى به ثم عذر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"[2].

ج/ وجه الدلالة من الحديث: لقد دل هذا الحديث على حرمة بيع الحر وفيه إثم شديد لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله وألزمه الذل الذي نقذه الله منه [3].

روي عن عمر بن يحيى عن أبيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"[4]، يعتبر هذا الحديث أهلا لقاعدة «الضرر يزال» وتتعلق بهذه القاعدة قواعد قواعد أخرى منها "الضرر لا يزال بالضرر"، وقد فسر العلماء هذا الحديث لأنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزء ولا يحل للرجل أن يرد الضرر بالضرر مثله[5]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لا يملكه الإنسان حيث قال: «لا تبع ما ليس عندك»،

وجه الإستدلال: إن جسم الإنسان ليس ملكا له بل هو ملك لله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيه إذا باع أي عضو من أعضائه يعتبر قد باع ما لا يملكه أو لا شك أن صحة البيع

---

[1] – سميرة عابد ديات، المرجع السابق ، ص 88

[2] – صحيح البخاري، باب إثم من باع حرا دار ابن كثير، اليمامة بيروت، طلا، سمة 1987، ج2 أنظر أيضا: ابن حزم المطي، دار الأفق الجديدة ج 9، رقم 520، ص 19

[3] – صابر محمد محمد سيد، المرجع السابق، ص: 13

[4] – الإمام محي الدين ابن شرق النووية الأربعين النووية، (د.د.ن) ، (د.ب) ، (د.س) ، ص: 35.

[5] – أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 87

تستوجب ملكية عين البيع، هذا وإن جسم الإنسان يعد أمانة عنده لا يجوز له التصرف فيه بالبيع[1].

ولسد الذرائع ينبغي الحذر من الوقوع في الإثم، فيقتضي تحريم التبرع بأعضاء الإنسان لأنه قد يفتح أبوابا كثيرة لا يعلمها إلا الله وقد لاحت بوادر ذلك بظهور سوق سوداء للتجارة في الأعضاء البشرية[2].

وذلك لعدم امتلاك الفرد لأي جزء من جسده أو إزالة منفعة العضو المقطوع فيه ضرر محقق .

ثانيا: أدلة المانعين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأموات

لقد كرمت الشريعة الإسلامية جسد الإنسان حيا أو ميتا ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الإعتداء عليه بأي شكل ومن مظاهر التكريم الأمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ويفته، وقد كان من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم أنه بعد الإنتهاء من الغزو، لا يترك جسد الإنسان ملقى على الأرض سواء كان المسلم أو لغير نسلم فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بدفن المشركين في غزوة بدر كما أمر بدفن شهداء المسلمين[3].

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى على عدم إحترام القبور أو المشي عليها وكراهية الجلوس عليها، وهذا إن دل يدل على تكريم الإسلام للإنسان حيا أو ميتا.

وقد استدل هؤلاء الفقهاء في تحريمهم لعمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية بين الأموات، إلى أسانيد وأدلة من القرآن الكريم (أولا) ومن السنة النبوية (ثانيا)

[1] – سعاد سطحي، المرجع السابق، ص: 57

[2] – محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية عن نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 29 .

[3] – أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص: 90 .

ثالثا: أدلة المنع من القرآن الكريم

قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[1]، فالإنسان كرمه الله وفضله على جميع مخلوقاته وعليه فإن نزع عضو منه بعد موته يتنافى مع هذا التكريم

قوله تعالى في قصة بني آدم :" فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ"[2] ووجه الدلالة في هذه الآية هي تعليم الإنسان مواراة الجثة، ودفنها في الأرض، وذلك بعد غسل الميت والصلاة عليه لما للإنسان من كرامة وفضل عند الله وبالتالي لا يمكن المساس بجثه.

وعليه في ذلك الحنفية والمالكية والشافعية ألا يجوز للمضطر الإنتفاع بأجزاء الإنسان ولو ميتا، ولو كان معصوم الدم قبل موته، ولو لم يوجد غيره لأنه في الحرمة [3].

رابعا: أدلة المنع من السنة النبوية الشريفة

عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كسر عظام الميت ككسره حيا، يتبين من هذا الحديث أن الإعتداء على الميت كالإعتداء على الحي، بحيث لا يجوز كمر عظمه أو وشق بطنه أو فصل عضو من أعضائه لأنا الإنسان لا يملك التصرف في جسده في حالة حياته ولا بعد موته، وكذلك ورثته أو غيرهم لا يملكون ذلك، والذي يملك التصرف في جسد الإنسان وذاته هو خالقه عز وجل [4].

---

[1] – سورة الإسراء، الآية: 70.

[2] – سورة المائدة، الآية: 31.

[3] – أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ديوان المطبوعات القانونية والإقتصادية للنشر والتوزيع ، مصر، دس)، ص 169 .

[4] – بركان مزيان، مذكرة سابقة، ص 122.

وعن جابر رضي الله عنه أنهم خرجوا في جنازة، فأخرج الحفار عظمى الأرق فذهب اليكسرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تكسرها، كسر عظم ميت ككسره حيا في الإثم [1]، وعن قتادة قال: أبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحث على الصدقة | وينهى عن المثلى".

وجه الإستدلال : بين الحديثان السابقان حرمة المساس بأعضاء الإنسان حيا أو ميثا، وكذا حرمة التمثيل به ولا شك أن نقل عضو منه بعد مساسا بحرمته وتمثيلا به هما غير جائز دينا[2].

الفرع الثاني: أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية

لقد اتجه جانب من الفقهاء إلى إباحة عملية الإتجار بالأعضاء البشرية ، لذا سوف يتم على مستوى هذا الفرع دراسة أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأحياء من جهة، ومن جهة أخرى أدلة المجيزين للإجار بالأعضاء البشرية في الأموات، وذلك من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية بين الأحياء

حيث إعتمد أصحاب هذا الإتجاه المؤيد للإتجار بالأعضاء البشرية على مجموعة من الأسانيد والحجج: أ/ القرآن: الآيات التي تبيح المحظورات عند الضرورة

قال تعالى: مَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[3] ، وقال تعالى: فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ "[4].

[1] – ابن صاحبة، سن كتاب ما جاء في الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم 1066 .

[2] – سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 26.

[3] – سورة الأنعام، الآية: 145.

[4] – سورة المائدة، الآية: 3

وجه الدلالة من الآيات السابقة نكرها تعتبر هي الأصل القاعدة الضرورات تبيح المحظورات فقوله تعالى: "فمن اضطر" لفظ عام في حق كل نضطر ومن ثم تباح المحرمات عند الاضطرار إليها[1]، كما احتج المبيحون لنقل الأعضاء بالنصوص الدالة على الإيثار لقوله تعالى :" وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ" [2].

الإستدلال بأن المشقة تجلب التيسير وبالأدلة الرافضة للحرج لقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[3].

القول بجواز إلقاء الأحد الركاب السفينة بالإسهام (أي بالإقتراع) عند الضرورة من أجل سلامة الآخرين وهذا ما يسمى بالتضحية الخاصة في سبيل التضحية العامة [4].

ب/ السنة النبوية: استدل أنصار هذا الإتجاه بعدة أحاديث نبوية لتبرير موقفهم المؤيد لبيع الأعضاء البشرية.

قوله صلى الله عليه وسلم :"كل معروف صدقة"[5]، هذا الحديث يدل على أن الصدقة لا تقتصر على المال فقط بل كل شيء يفعله أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة لأن كل معروف صدقة [6]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعض» [7]، وجه الإستدلال: وضح الحديث الشريف كيفية وقوف المؤمن إلى جانب أخيه المؤمن حتى شبهه

---

[1] – صابر محمد محمد سيدة المرجع السابق، ص 21-

[2] – سورة الحشر، الآية: 09

[3] – سورة البقرة الآية: 185

[4] – سميرة عايدة ديات، المرجع السابق، ص 90

[5] – صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، سنة 1907-1987، ج 3، ص 2241 أنظر أيضا: صحيح مسلم طبعة دار احياء، ج2، (د.ب) ، (د.س) ، ص 697.

[6] – صابر محمد محمد سيده نفس المرجع، ص 25

[7] – سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 25

بالبنيان الذي تتماسك لبنائه بعضها ببعض، فإذا كان هذا حالهما فإنه لا أقل من أن يهب له بعض أعضائه لإنقاذ حياته من التهلكة وتخفيف آلامه ومعاناته.

ثانيا: أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية في الأموات

إن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان وفضله على كثير من خلقه وهي عن ابتذال ذاته ونفسه والتعدي على حرمانه ميتا أو حيا، وقد ذهب غالبية الفقهاء إلى جواز المساس بجثة المتوفي مستدلين بالقرآن والسنة النبوية وذلك كما يلي:

أ/ **القرآن الكريم:** قوله تعالى: "لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ[1]"، وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "[2]

وخروجا على مبدأ حرمة المساس بالجثة، فقد أباح الإسلام المساس بالجثة في مواضع للضرورة التي تبيح هذا المساس، ومن هذه المواضيع ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية من جواز شق بطن الميت لمصلحة راجحة [3].

ب/ السنة النبوية الشريفة: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم «يسروا ولا تعسروا وبشروا وتتفروا»[4]، وقال صلى الله عليه وسلم «ان هذا الدين يسر» [5]، وقوله صلى الله عليه وسلم «بعثت بالحنيفة السمحة [6]

[1] – سورة البقرة الآية: 195

[2] – سورة النساء الآية: 29.

[3] – سمير عايد ديات، المرجع السابق، ص 22-

[4] – أخرجه البخاري من باب العلم

[5] – أخرجه النسائي في كتاب الإيمان، باب الذين يسر

[6] – السيوطي، الجامع الصغير، ج1، (تب) ، فس) ، ص 105-

إن أحاديث المسابقة أكدت المعنى العام الذي حث عليه المحلول عز وجل في القرآن الكريم وهو أن دين الإسلام دين يسر أن يحث على أن خذ بكل ما فيه يسر وترك كل ما فيه عشر أو مشقة على الناس.

وعليه فإن استثمار عضو لزراعة في جسد شخص آخر حي لإنقاذ حياته بعد ضرورة هامة تبيح المساس بجثة المتوفى خروجا على قاعدة عدم المساس بها[1].

الفرع الثالث: الرأي الراجح في الاتجار بالأعضاء البشرية.

إتفق الفقهاء المتقدمين على بطلان بيع أي جزء من أجزاء الإنسان على لبن المرأة فذهب الحنيفة إلى أن علة تحريم بيع أجزاء الأنمي يرجع إلى معنى التكريم الذي حفظ الله تعالى به الإنسان، فيما ذهب فريق من الفقهاء إلى أن علة التحريم هي أنها إذا قطعت الأعضاء الآدمية وفصلت عن جسد الإنسان صارت عديمة النفع.

كما أن تغير الأزمان والتطور العلمي الذي شهده العالم والنجاح المحقق في عمليات نقل الأعضاء البشرية، و إنقاذ كثير من الناس تفع بالفقهاء المعاصرين إلى إجازة بيع الأعضاء البشرية بغرض زرعها فيمن يحتاج إليها وينتفع بها، كما يضيف أنصار هذا الفريق بأن التصرف بالبيع يكون بشروط محددة ولون أن يترتب أي عاهة بدنية وأن يكون دافع التبرع بها إنساني ونبيل.

الفرع الرابع : موقف القانون الوضعي من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

ظهر الإختلاف جليا في تنظيم الحكم القانوني للعمل الطبي في نقل الأعضاء في القانون المدني وضمن حرمة جسد الإنسان، بينما تركت بعض الدول تنظيم عمليات نقل الأعضاء لقوانين متفرقة، بعضها يتعلق بنوع العضو البشري المراد نقله وغرسه، وبعضها

[1] – بركان مزيان، مذكرة صايقة، ص53-

يخص الجثة أو لغرض إلقاء الضوء على هاته التشريعات وبيان مواقفها المتباينة من بيع الأعضاء والأجزاء الأنمية، من هنا تم تقسيم هذا المطلب على النحو التالي:

أولا : موقف المنظمات الدولية والإقليمية

لقد أقرت سائر المؤتمرات والندوات علم جواز التعامل مع الأعضاء الآدمية بالبيع وأكدت على وجوب إنتقاء المقابل المادي لقاء التنازل عن الأعضاء والأنسجة والمنتجات البشرية، أما منظمة الصحة العالمية فقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي في الدورة 79 المؤرخ في (3-12-1986) حظر بيع العضو البشري لأنه من الأعمال غير الأخلاقية أن يقدم الشخص أحد أعضائه لقاء ثمن نقدي[1].

كما أكدت الندوة العلمية التي نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمنعقدة خلال فترة 23-24 نوفمبر 1993 حول الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي والتي أكدت في توصينها على عدم جواز نقل العضو مقابل ثمن والإلتزام بتوفير النفقات اللازمة لعلاج الشخص المنقول منه العضو وكذلك إلتزام الدولة بتعويض المنقول منه من صندوق تحدد القانون مواده وكذلك يجوز للدولة منح مزايا معنوية ملائمة كعلاج المنقول منه ولأفراد أسرته على نفقة الدولة مدى الحياة[2].

وقررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية على أنه: «لا يجوز على المائح تلقي أي تعويض مادي أولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي وتلك التي يتم الحصول عليها من الجثث» [3].

[1] – جيري ياسين، المرجع السابق، ص 151.

[2] – حميدة السيد سليمان، (مدي مشروعية التصرف في الأعضاء الأدمية في الشريعة والقانون) ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2010-2011، ص: 23.

[3] – بركان مزيان، مذكرة سايقة، ص 35.

كما أقر مجلس مجمع الفقه في جدة في شباط 1988 عمليات زرع الأعضاء البشرية والموقف الشرعي منها، فجاء عن المجلس في أخذ قراراته ما يلي: «إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بما بمال ما، إما بذل المال من المستفيد إبتغاء الحصول

على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريما فعل إجتهاد ونظر».

ثانيا : موقف التشريعات الغربية والعربية.

و سيتم على مستوى الفرع دراسة كوقف التشريعات الغربية وموقع التشريعات العربية كل على حد سواء، وذلك من خلال:

1- موقف التشريعات الغربية : وطبقا للقانون الإنجليزي أن الشخص لا يملك حرية التصرف القانوني بجسده، إذ يحظر القانون الإنجليزي التصرف ببيع جثة الشخص أو العضو الجسدي أثناء الحياة، إلا أنه يجيز للإنسان أن يحدد طريقة الدفن أو تشريح الجثة أو الوصية بها إلى جهة علمية[1]أما بالنسبة للمشرع الفرنسي لا يجيز بيع الأعضاء البشرية، ولكن أي اتفاق يتضمن بيع عضو من أعضاء الجسم يقع باطلا لأنه مخالف للنظام العام والآداب العامة[2].

كما نصت المادة (5) من القانون المدني الإيطالي على أن «أعمال التصرف التي تصدر من شخص متعلقة بجسمه محظورة إذا أفضت إنقاص دائم في التكامل الجسدي أو كانت بوجه تام مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة [3].

[1] – جيري ياسين، المرجع السابق، ص 154.

[2] – فوزية هامل، (الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون و0-01)، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج الخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالتة، الجزائر، 2012/2011 ، ص 140-

[3] – عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 223-

2- موقف التشريعات العربية : أما بالنسبة للتشريعات العربية كان المشرع اللبناني من أوائل مشرعين العرب في اتخاذ تقنين ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء، حيث أنه عالج موضوع أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية في المرسوم الإشتراعي وكذلك عالج ذات الموضوع في قانون الآداب الطبية حيث نصت المادة من المرسوم الإشتراعي على: أنه لا يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء المعالجة مرض أو جروح شخص تام إلا وفقا لشروط (أن يكون الواهب 18 سنة، أن يعاين من قبل الطبيب، أن يوافق الواهب خطيا وبملزوميته أن يكون الإعطاء على سبيل الهبة المجانية)[1].

كما نص القانون المصري المرقم ب: (103) والصادر في سنة 1962م الخاص بالبنك العيون على ضرورة أن يكون التنازل عن العين بدون مقابل، وكذلك تنص المادة (18) من القرار الوزاري رقم (654) الصادر سنة 1963م على أن إعطاء العيون لا يكون إلا بصفة مجانية[2].

ونصت الفقرة (ب) من المادة 4 من القانون الأردني على أنه لا يجوز التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بعد الريح.

3- موقف المشرع الجزائري

قد إعتنق المشرع الجزائري مبدأ إباحة زرع ونقل الأعضاء والتي ضبطها بضرورة اوافر شروط معينة ومعايير محددة أو عالج هذه التصرفات من خلال:

أ- **الدستور:** حيث نصت المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 1976م على ما يلي: « يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمن سلامة

[1] – سميرة عايد ديات، المرجع السابق، ص 116.

[2] – سعاد سطحي، المرجع السابق، ص: 138

الإنسان البدنية والمعنوية للإنسان، وتضمن الدولة مساعدة المواطن من كامل الدفاع عن حرية وحصانة ذاته [1].

ب- القانون المدني : إن لكل شخص التصرف في سلامة جسده ضمن الشروط التي تتوافق مع الآداب العامة والنظام العام لتحقيق معالجة أكبر للمجتمع وعليه فإن كل إعتداء يمس سلامة الجسم يعد إهدار لحق المجتمع ورضا المجني عليه لا يمسح الإعتداء ولا يجعله مشروعا[2]، ولقد تم وضع الإطار العام للتعاملات العقدية بالنظر لعمل التعاملات من خلال نص المادة 93 من القانون المدني: «إذا كان محل الإلتزام مستحيل في ذاته أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلان مطلق» [3].

4- قانون حماية الصحة وترقيتها

نجد أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ المجانية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية حيث تنص المادة 161 ف 1 من قانون حماية الصحة وترقيتها «لا يجوز إنتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "[4]، كما استبعد المقابل المالي من عمليات نقل وزرع الأعضاء في فقرة 3 من المادة 161 حيث نصت على ما يلي: «ولا يجوز أن يكون إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية»..

---

[1] – جبري ياسين، المرجع السابق، ص: 159

[2] – – رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 12

[3] – القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005ء يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، العدل والمتمم، ج.رج.ج، عد 44، المؤرخة في 26 جوان 2005، ص 17

[4] – المادة 161 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد 8، المؤرخة في 17 فيفري 1985، ص 176.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري.

نظرا للتطور الطبي الذي شهده العالم، أدى إلى انتشار كبير لعمليات نقل الأعضاء البشرية الذي بعث أملا في نفوس الكثير من المرض، وهذا التطور أدى إلى ظهور مشاكل وتعقيدات في المجتمع والتي تم الإنسان في سلامة وتكامل جسده.

مما دفع الجزائر إلى المصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأعضاء البشرية، وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 وكانت هذه المصادقة مقدمة لنتيجة تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الذي أضاف قسما خامسا مكررا يتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية (مادة 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 10) وقسما خامسا مكرر يتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية (من المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29) وقما خاص مكرر 02 يتعلق بتهريب المهاجرين (مادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41).

وبناءا على ما تم تكره قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، على النحو التالي:

الفرع الأول: تجريم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية

نجد أن قانون الصحة وترقيتها والذي نظم موضوع نقل الأعضاء البشرية وزراعتها وعلى غرار التشريعات الأجنبية لم ينص على الأحكام الجزائية وهو بذلك يترك فراغات قانونية تقف سدا منيعا في وجه القضاء لتوقيع الجزاءات المناسبة لكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري[1] ذلك في قانون العقوبات[2] في التعديل الجديد الذي وقع في قانون 09-01 المؤرخ في

[1] – فوزية هامل، المرجع السابق ، ص: 151

[2] – قانون 09-01. السابق الذكر.

25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء وتلك في القسم الخامس مكررا في المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروه أساسية على النحو التالي:

أولا: تجريم أفعال انتزاع عضوا أو نسيجا أو خلايا الجسم بمقابل أو منفعة

وجب علينا على مستوى مضمون هذا الفرع أولا التعرض إلى تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم ، أما ثانيا تجريم الحصول على مقابل ومنفعية ، وهذا على النحو التالي:

1- تجريم أفعال انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا جسم.

لقد رتب المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جزاءات حيث تنص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري :" على أن يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 1000000 دج كل من تحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو لأية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص"[1].

يعاقب بموجب المادة 303 مكرر 17 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت [2].

[1] – مادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01 السابق الذكر.

[2] – مادة 303 مكرر 17 من القانون 09-01، السابق الذكر.

يعاقب بموجب المادة 303 مكرر 18 بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى[1].

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المائتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 بحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج [2].

إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الأمنية:

- إذا كان الشخص قاصرا أو شخصا مصابا بعاهة ذهنية؛

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنة ارتكاب الجريمة؛

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله؛

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر الحدود الوطنية.

2- تجريم الحصول على مقابل ومنفعية

يعتبر امتناع المقابل أو المنفعة حجر الزاوية في هذه الجريمة والمركز الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل . فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يمنع عليه أن يباع أو يشتري، واذا تم أن كان محلا للبيع أو الشراء، فإن هناك مفاسد جمة تلحق بالنوع الإنساني[3]، وبذلك نجد

[1] - مادة 303 مكرر 18 من القانون 09-01. السابق الذكر.

[2] - مادة 303 مكرر 20 من القانون و0-01، السابق الذكر.

[3] - بركان مزيان، مرجع سابق، ص 81.

أن المشرع الجزائري في جرم فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة جسم مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو لأي منفعة، وهذا ما جاء مكمل للمادة 161 من قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1]، والعقوبات المقررة في مادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 18.

ثانيا: جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه.

الأصل أنه لا يجوز للطبيب أن يتصرف في جسم شخص إلا بموافقته أي أن يتبرع الشخص بالعضو عن رضا منه حيث نصت المادة 162 منقانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها :" وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحظور شاهدين إثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة"[2].

وعليه فعدم موافقة الشخص وعدم رضاه يرتب لنا جريمة وهي التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر 17 و303 مكرر 19 حيث نصت المادة 303 مكرر 17 على أنه: يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول به وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول به.

عاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

[1] – المادة 162 من قانون رقم 85-05. السابق الذكر.

[2] – القانون 09-01. السابق الذكر

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

ثالثا: تجريم عدم التبليغ عن جريمة الإتجار

يشترط لقيام جريمة عدم التبليغ إرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ساء كانت حصول على عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقة، أي أن الشروع لا يكفي لقيام جريمة عدم التبليغ فلو شرع في الحصول على عضو من جسد إنسان أو علم بشخص آخر بهذا الشروع فإنه لا سبيل لمسائلته جزائيا [1].

حيث أن عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية فعل يعاقب عليه المشرع الجزائري حيث نصت المادة 303 مكرر 25 على أن :" كل علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، في ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 133 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة[2].

نرى أن المشرع الجزائري ألزم من يعلم بارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالتبليغ فورا أي فور معرفه دون تراخي وبصفة فورية.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

إن المشرع الجزائري أصدر عقوبات بالنسبة لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ولم يتساهل مع مرتكبي هذه الجرائم سواء كان مرتكبيها شخص طبيعي أو شخص معنوي وهذا ما سنتناوله من الفرعين التاليين.

---

[1] – بركان مزيان، مرجع سابق، ص 83.

[2] – المادة 303 مكرر 25 من القانون 09-01، السابق الذكر.

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية

الشخص الطبيعي هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية، وتفق جميع الشرائع على أن الشخص المسؤول جنائيا هو الإنسان الحي، فهو الذي يرتكب الجرائم وهو الذي يتحمل مسؤوليتها، وهو الذي من أجله وضحت الشرائع أيضا، وهي تهدف في أهم ما تهدف إلى حماية نفسه وماله وعرضه واعتباره [1].

وسنتناول كل من العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية لشخص طبيعي.

1- العقوبات الأصلية

حسبا للمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائرية عقوبة جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل مالي أو منفعة هي الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج[2].

حسبا للمادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائرية عقوبة جنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة هي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من500.000 دج إلى 1000.000دج[3].

نصت المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائرية عقوبة جنحة إنتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[4].

[1] – المادة 303 مكرر 16 من القانون 09-01. السابق الذكر.
[2] – المادة 303 مكرر 17 من القانون 09-01. السابق الذكر.
[3] – المادة 303 مكرر 18 من القانون 09-01. السابق الذكر.
[4] – المادة 303 مكرر و1 من القانون و0-01. السابق الذكر.

عقوبة جنحة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو ميت دون الحصول على الموافقة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من100.000 دج إلى 500.000 دج حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائرية[1].

أ – **الظروف المشددة:** إن الظروف المشددة يحددها القانون فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز العقوبة الأصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون أو حمد العقوبة حال توافره [2]لقد حصر نص المادة 303 مكرر 20[3] حالات تشديد العقوبة وهي:

– إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية؛

– إذا سهلت وظيفة الفاعل أو ممنته إرتكاب الجريمة؛

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛

– إذا اراتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله؛

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

– إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد هذه الظروف فإن العقاب يصبح مشددا.

فبالنسبة إلى الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من 5 سنوات إلى خمس عشر سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج أو قد تم رصد هذه العقوبة المشددة الفعل انتزاع الأنسجة والخلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على موافقته.

[1] – منصور حماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 58

[2] – منصور حماني، المرجع السابق، ص 253 .

[3] – المادة 303 مكرر 20 من القانون 09-01، السابق الذكر.

أما الجناية فعقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من1000.000دج إلى 2000.000 دج وكانت هذه القوية المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة أو فعل إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة؛

ب الظروف المخففة:

إن المشرع الجزائري يمنع القاضي من إفادة الدان بجريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من ظروف التخفيف وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 21[1] من قانون العقوبات: "على أنه لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المحققة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون"؛

ج/ الأعذار القانونية: الأعذار القانونية وهي تلك الحالة المحددة في القانون على سبيل الحصر يترتب على تحقيقها الإعفاء من العقاب ويهدف المشرع من إقرار هذه الأعذار القانونية إلى إغراء المجرمين بالتوقف عن المواصلة في المشروع الإجرامي الذي بدؤوا في تنفيذه بإعفائهم من العقاب أو التخفيف منه[2].

حيث نصت المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات: "يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

[1] – المادة 303 مكرر 21 من القانون 09-01. السابق الذكر.

[2] – بركان مزيان، منكرة سابقة، ص 88.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة" [1].

د – الفترة الأمنية: نصت المادة 303 مكرر 29 [2] على أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- العقوبات التكميلية

لقد نصت المادة 303 مكرر 22: تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه الارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون»[3].

كما نصت المادة 303 مكرر 23 على أنه: " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر"[4].

ونصت المادة 303 مكرر 28 على أنه: "تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر." [5].

[1] – المادة 303 مكرر 24 من القانون 09-01. السابق الذكر.

[2] – المادة 303 مكرر و2 من القانون 09-01ء السابق الذكر.

[3] – المادة 303 مكرر 22 من القانون 09-01، السابق الذكر.

[4] – المادة 303 مكرر 23 من القانون 09-01. السابق الذكر .

[5] – المادة 303 مكرر 28 من القانون 09-01. السابق الذكر.

ثانيا: العقوبات المقررة في الشخص المعنوي في جرائم الإتجار بالأعضاء

البشرية وفقا للتشريعات الحديثة هناك نوعين من الأشخاص هما الشخص الطبيعي الإنسان والشخص المعنوي[1] حيث عرفته المادة 31 من القانون 09-01: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[2].

1- العقوبات الأصلية

إستنادا إلى المادة 303 مكرر 26 التي لم تعف الشخص المعنوي من المسا ئلة الجزائية إذا أدين في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، فإذا أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية فإن العقوبة المقررة في المادة 10 مكرر من قانون العقوبات.

الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ومن ثم تحير الغرامة ما بين 1000.000 دج.(هو الحد الأقصى المقرر لجنحة إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا) ، و 5000.000 دج (وهو ما يعدل خمس مرات الحد الأقصى) [3].

[1] – ادريس قرفي، المسؤولية الجنائية لشخص محتوي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر 1995، ص 182.

[2] – المادة 51 من القانون 09-01، السابق الذكر.

[3] – بركان مزيان، مرجع سابق، ص 90 .

2- العقوبات التكميلية

حيث نصت المادة 18 مكرر الفقرة الثانية: « واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي؛

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات؛

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛

- نشر وتعليق حكم الإدانة؛

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته» ؛

- وللقاضي السلطة في ال تقديرية في الحكم بواحدة أو أكثر من هذه العقوبات التكميلية[1].

[1] - المادة 18 مكرر من القانون 09-01، السابق الذكر.

المبحث الثاني: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها.

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الخطيرة والتي لها آثار منها ما هي إقتصادية واجتماعية ومنها ما هي سياسية، وهذا لا ينفي وجود أساليب لمكافحتها تمثلت في الأساليب الميدانية من ناحية إتفاقية الأمم المتحدة، والتعاون القضائي، هذا فضلا عن الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة، ووضع إستراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة من خلال وضع سياسة جنائية فعالة واستراتيجية وقائية.

من هنا ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، تناولناهما من خلال ما يلي:

المطلب الأول: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

في مضمون هذا المطلب سوف يتم التعرض إلى الآثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من حيث تأثيرها على المجتمع و بالنسبة للشخص الناقل ، الشخص المنقول إليه، هذا فضلا على دراسة الآثار الإقتصادية لهذه الجريمة البشعة، وما تخلف من آثار السياسية، وذلك من خلال جملة من الفروع جاءت على النحو التالي:

الفرع الأول: الآثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ترتبط عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية والتي عرفت تصاعدا سريعا في السنوات الأخيرة بقيمة الإنسان، ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه ورغم الخصائص الذاتية العمليات الإتجار بالأعضاء البشرية أولا همها السرية والتنظيم المحكم إلا أن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة القديمة، المعاصرة مشاكل وآثار تتحقق الدراسة بالعمق المناسب وسنتطرق إلى أهم الآثار من خلال ما يلي[1]:

[1] – بركان مزيان، مرجع سابق، ص93

أولا: أثار الإتجار بالأعضاء البشرية على المجتمع:

إرتفاع معدلات الخطف وقضايا الإحتيال والنصب بما يفوض دوام الإستقرار الإجتماعي، والأمني حيث تبين الدراسة الإستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن إتجاهات الجريمة، وعمليات تنظيم العدالة بارتفاع جرائم الخطف؛

– إنتشار سوق سوداء الشراء وبيع الأعضاء

– ظهور تحديات أخلاقية تهدد إنهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة؛

– إختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة ؛

– إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان في التصرف في أعضائه[1]، وإستغلال النتائج السلبية في عملية الزراعة لإشاعة فشل عمليات الزراعة بالنسبة للمعطى أو المتلقي بما ينعكس على التطور العلمي.

ثانيا: أثر الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للشخص الناقل

يقصد بالشخص الناقل الإنسان الحي الذي يتم إستقطاع أحد أعضائه ونقلها إلى شخص آخر وبالتالي يتعرض إلى مشاكل وتعقيدات أهمها:

– وضع العلاقات العائلية كوحدة ديناميكية واحدة في محل إختبار من حيث امكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة علمية، عندما لا يعرف المعطي ما يمكن أن يترتب عن العطاء من آثار نفسية، أو يكون المعطي ناج ويستلزم الأمر

[1] – مراد بن علي رزيقات، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسوسيولوجية"، ورقة مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية العلوم الأمنية السعودية، 2006، ص 13.

إجراء مناقشة علمية صريحة حول دور الكلى ووظائفها الحالية والمستقبلية، واحتمال تعرضها للفشل مما يؤثر على العلاقات العائلية؛

– ما يمكن أن يتعرض له الشخص المعطي من مخاطر أو آلام نفسية أثناء الإختبارات أو أثناء العملية؛

– الأثر النفسي لفشل العملية بعد النقل كما في حالة وفاة المتلقي أثناء الجراحة أو طرد جمه للعضو المنقول-

ثالثا: آثار الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للشخص المنقول إليه

الشخص المنقول إليه هو ذلك الشخص الذي تم نقل العضو المستقطع من الشخص المعطى أو الناقل وزراعته في المكان المخصص إليه طبيا أو بيولوجيا، ومن أهم الآثار والإنعكاسات التي يتعرض إليها المنقول إليه هي:

– الشعور بالقلق المصاحب عند رؤية الشخص المعطى نتيجة للخوف من اللوم؛

– الشعور الدائم بأن هناك من سوف يقوم بالإنتقام من أفراد عائلة المعطى أو الذي تم شراء العضو مره؛

– عدم الشعور بالأمن نتيجة للمطاردة الأمنية من رجال التحقيقات في الكشف عن مافيا التجارة بالأعضاء البشرية؛

– الشعور بالندم وعدم الثقة في حال فشلت العملية وطرد جسمه للعضو المنقول[1].

[1] – مراد بن علي زريقات، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

حرص الدول النامية على الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المنتقلة إليها بصرفق النظر عن مصادرها (تبييض الأموال التي من عائدات تجارة الجنس، تجارة الأعضاء) بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تظر بالإقتصاد لاحقا[1].

– تغلغل المحترفين في عصابات و نگلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الإقتصادية بما يحقق أهدافهم ، و المساس بخطط التنمية والحماية الإجتماعية، وخفض معدلات النمو الإقتصادي في المجتمع؛

– ظهور عادات إقتصادية غير سليمة، أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة الإستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل، السعي إلى تأثير أو الضغط على المتسولين، شيوع سلوك التهريب الضريبي؛

– تشجيع الشباب على الهجرة أو العقود الوهمية مما يترتب عليه ضياع حياتهم ؛

– زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والإجتماعية للأشخاص ضحايا تجارة الأعضاء البشرية[2].

الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تتمثل الآثار السياسية فيما يلي: إنتهاك حقوق الإنسان المتعلقة الحياة والحرية والتحرر والمساواة مما ينتج عنه نشوء فئة من البشر تعاني من الإضطهاد والعبودية، وبالتالي لا تستطيع القيام بمهامها وواجباتها الأساسية إتجاه المجتمع، وتقديم ما لديها من الإمكانيات والمؤهلات التي تساعد على رقي والنهضة الدولية [3]

[1] – أحمد جمال موسى، بحث مقدم القوة العربية، الجريمة الدولية المنظمة، القاهرة، مصر، 1948، ص 11.

[2] – مراد بن على زريقات، مرجع سابق، ص 13.

[3] – بركان مزيان، المرجع السابق ، ص 96 .

– غلو الحكومات الفاسدة، فضل عن عالم الإستقرار السياسي في بعض البلدان، قد شكل تربة خصبة للمنضمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية [1].

– ولقد قدرت هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الإتجار بالأعضاء البشرية تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، وتلي في الترتيب الإتجار بالمخدرات والإتجار بالسلاح ولذلك ليس بالغريب أن ترتبط ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية بنشاطات إجرامية منظمة أخرى مثل عمليات غسل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق، هنا تؤكد أن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الإتجار بالأعضاء البشرية عليها أن تحمل هذا الأمر أحيانا على أمنها القومي؛

– فاستنادا إلى مكتب تحقيقات الأمريكي، فإن نشاط الإتجار بالأعضاء البشرية والأعضاء البشرية تحقق إيرادات سنوية تقدر بنحو 9.5 مليون دولار، وحيث تزدهر الجريمة المنظمة يضعف الحكم وحكم القانون[2].

المطلب الثاني: أساليب مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

تشكل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تحديا فعليا للإنسانية، ولذلك وجب مكافحتها وهذا يستلزم تعاون كافة القوى الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة، من هذا المنطلق سيتم التعرض إلى أساليب ميدانية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من جهة، ومن جهة أخرى التعرض إلى إستراتيجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك على النحو التالي:

[1] – رهام أكرم محمد، جريمة الإتجار بالبشري دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 44.

[2] – مزيان بركان، المرجع السابق ، ص 96.

الفرع الأول: أساليب ميدانية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أولا: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة عالمية لا يمكن معالجتها في جميع الأحوال بفعالية على المستوى الوطني ولكن يجب التعاون بين كافة الدول لمحاربتها[1] حيث لم تدخر المنظمات والجمعيات الدولية جهدا في إصدار القرارات والتوصيات التي تؤكد على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان ومنها ما يلي:

1- إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية : في عام 1970 قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية لأنه: "لا يجوز ونحظور على المانح تلقي أي تعويض مادي، ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظروف، ويسري ذلك على الأعضاء المنقولة على شخص حي أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث" [2].

وفي عام 1985 أصدر مجلس جمعية زراعة الأعضاء توصياته بضرورة أن تكون عمليات نقل الأعضاء مبنية على أسس إنسانية محضة وعلى ذلك فلا يجوز أن يتلقى المانح أي مقابل مادي لقاء العضو المتبرع به وأوصى المجلس كذلك بضرورة حظر الإعلانات ذات الصبغة التجارية الخاصة على التبرع بالأعضاء مقابل مالي.

من ناحية أخرى أصدرت الجمعية الطبية العلمية توصياتها بحظر الاتجار بالأعضاء البشرية وذلك في اجتماعها السابع والثلاثين الذي عقد في 1985 في بروكسل، كما نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات، وخرجت إلى النور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2001 وعرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى إستضافته إيطاليا في باليرمو، في الفترة

[1] – علي محمد محمد، مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 241.

[2] – مراد بن علي زريقات، المرجع السابق ، ص 20.

ما بين 12 إلى 15 ديسمبر 2000 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/129 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999[1]

2- التعاون القضائي :

التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وتوحيد السياسة الجنائية سلسلة بارزة للعلاقات الدولية في المجال الجنائي، وسيلة ناجحة في مواجهة ما هو سائد من أن الحدود الدولية تعترض القضاة نون الجناة[2].

والتعاون القضائي هو تعاون بين السلطات في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمكافحة إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه من العقاب نتيجة لارتكاب جريمة في عدة دول وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية للإنفاق على معايير موحدة في هذا الشأن [3].

وقد اتخذت لتحقيق ذلك وسائل متعددة من أهمها:

أ - **الإنابة القضائية:** تهدف الإنابة القضائية إلى تبسيط الإجراءات وسرعة القيام بها التذليل الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين؛

ب - تسليم المجرمين: إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود في إقليمها لدولة أخرى تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمته منسوب إليه إرتكابها أو تنفيذ عقوبة مقضي بها عليه من محاكم هذه الدولة؛

[1] – بركان مزيان، مرجع سابقة، ص 59.

[2] – محمد الفتاح محمد سراج، (النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصور، عصر، 1999 ص 14.

[3] – كشفوش هدي حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، 2006، ص 85 .

ج – تبادل المعلومات: يعرف العصر الحالي بعصر المعلوماتية لما يشهده من ثورة في مجال المعلومات لذلك كان من المنطقي الإستفادة من هذه التقنية لما يوفره تبادل المعلومات من أهمية في مكافحة الجريمة، ولما تقدمه المعلومات الصحيحة في مساعدة الأجهزة تنفيذ القوانين ومتابعة الأنشطة الإجرامية المختلفة ومصادر تحويلها [1].

د – التعاون الأمني: هو تعاونت بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة وتلك بغرض مكافحة الجريمة المنظمة، الإنتربول وهو الإسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تتخذ من مدينة ليون مقرا لها ويرجع تاريخ إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1923 في فيينا تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.

ثانيا: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن الجهود الإقليمية قد تصلت للجريمة المنضمة وكان لها دور فعال، من أهم الجهود الإقليمية لمكافحة الإتجار بالأعضاء المجلس الأوروبي والذي أنشئ عام 1949 وهو يعد من أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية إذ يغطي كافة المجالات السياسية ما عدا الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ويتم نشاط المجلس الأوربي ضد الجريمة عن طريق اللجنة الأوروبي الخاصة بمشاكل الجريمة ، وبدأ يظهر التعاون الأمني بين الدول الأوروبية يظهر بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية المعروفة بمعاهدة ما سترخ عام 1992 [2]، وفي سنة 2005 إعتمد المجلس الأوروبي الثقافية أوروبية للعمل ضد الإتجار بالبشر وقد حلت الإتفاقية في المادة الرابعة فقرة أشكال الإتجار بالبشر وهي استغلال دعارة الغير، أشكال أخرى من الإستغلال الجنسي، العمل القصري وغيره من الخدمات العبودية، الممارسات الشريعة بالعبودة، الخدمة القصرية، نزع الأعضاء.

[1] – مقدر منيرة، (التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، منكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014، ص 167

[2] – الموقع الإلكتروني topic - i505 / sciences urdu . ahlamontada . net : // http تاريخ الولوج : 2021/05/20 على الساعة 20:20

ثالثا: الجهود العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

مما لا شك فيه أن تعزيز التعاون بين الدول العربية والإسلامية سوف يحقق العديد من أوجه المصلحة والنفع والتي تتمثل أساس في صنع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، بما يحقق احترام القانون وتعزيز الهيئة داخل الدولة وخارجها[1]

وأولت جامعة الدول العربية اهتماما خاصا لمكافحة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية والأعضاء البشرية، تجسد في جملة من البيانات والقارات الصادرة عن مجلس وزراء العدل العرب بشأن إطلاق المبادرة العربية لمكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية، كما اعتمد مجلس وزراء العمل والداخلية العرب سنة 2005 القانون العربي الإسترشادي لمكافحة الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وذلك بتاريخ 2005/11/19 وهو عبارة عن 14 مادة حتى تستقل به الدول العربية عن وضع قانون حول مكافحة جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية[2]. (3)

وعقدت جامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشرق الأوسط ومشروع الحماية حول آلية مواجهة الإتجار بالبشر في التشريعات العربية.

الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

لقد حاول الباحثون وفقهاء القانون الجنائي والوطني واقتراح استراتيجيات معينة للقضاء على مشكلة الإتجار بالأعضاء البشرية نهائيا أو محاولة التخفيف مكن حلتها وتشمل هذه الإستراتيجيات كل أنواع الجهود التي يجب أن تبتل في نطاق العلاج أو الوقاية من الجريمة وذلك في إطار سياسة مبرمجة وضمن التخطيط التنموي العام[3].

---

[1] – بركان مزيان، المرجع السابق ، ص 65.

[2] – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د.س) ، ص 388.

[3] – بركان مزيان، المرجع السابق، ص 67 .

أولا: وضع سياسة جنائية فعالة

1-ملاءمة التشريعات: حيث يجب على الدول إفراد قانون خاص بجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية للإلمام بهذه الظاهرة من جميع الجوانب وسد كل الثغرات القانونية مع النص على عقوبات صارمة ومشددة، مع الإنظمام إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والمشاركة في المؤتمرات الدولية ذات الصلة بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية إضافة إلى فرض غرامات على كل عائدات هذه التجارة؛ ب – تفعيل التدابير الأمنية: تحتاج إستراتيجية مقاومة الجريمة إلى إعادة النظر في المؤسسات المكلفة بالجريمة والعقاب كالمؤسسة الأمنية، ذلك أن هذه المؤسسات تساهم بصفة مباشرة في ملاحقة الظاهرة الإجرامية والإجهاز عليها[1].

كما يجب أن تكون الأجهزة الأمنية مجهزة بكل الوسائل العلمية الفنية لكي تتمكن من مطاردة الإجرام بطريقة فعالة، كما أن القوات الأمنية لها دور بارز في منع الجريمة من أوجه متعددة عبر فرض الأمن وحضورها الدائم وثقة المواطنين بهذا الجهاز. ثانيا: وضع استراتيجية وقائية حيث نرى أنه من أهم الإستراتيجيات الفعالة لمحاربة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وهي اعتماد سياسة وقائية والتي تتمثل في وقاية عامة ووقاية خاصة.

2- الوقاية العامة:

إن المفهوم التقليدي الذي إعتبر العقوبة السبيل الوحيد لمكافحة الجريمة لم ينجح في تكريس العقوبة كأداة للقضاء على الجريمة في المجتمع، مما يجعل الإهتمام ينصرف ليس فقط إلى الجريمة كرد فعل مادي وإنما إلى المجرم والظروف التي أدت به إلى ارتكاب جريمتين[2].

[1] – عارف علي بيني، بحث حول الجريمة المنضمة وأساليب مكافحتها المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، الأردن، 2008، ص 50.

[2] – علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ليفان، 1998، ص 199

حيث تعد التدابير الوقائية خطوة ضرورية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك بمحاولة القضاء على العوامل المؤدية أو الإجرام أو المهنية له وهي، البيئة العائلية، المدرسة، البيئة المهنية.

أ- **البيئة العائلية:** إن علماء الإجرام يجمع على أهمية دور البيئة العائلية بالنسبة للأحداث ذ، ويرون أن بوادر الإنحراف تظهر في حالات كثيرة في سن مبكرة، وقد تنمو وتزرع في ظل ظروف عائلية أو خارجية سيئة تصل إلى حد يمكن تدارك مخاطرها عند وقوعها[1].

وأهمية دور البيئة العائلية في تكوين شخصية الإنسان، فإنه يتعين دعمها بالمقاومات اللازمة للمحافظة على كيانها المادي والمعنوي لإبعاد شبح الإجرام عن المجتمع.

ب - المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية: العمل على تضمين المناهج الدراسية هذه الظاهرة وكيفية مكافحتها ووضع مقررات تتعلق بهذه الثقافة تتناسب مع كل مرحلة تعليمية، إدراج مادة مستقلة لثقافة مكافحة الإتجار في المناهج الجامعية، عمل مسابقات دورية، وطلب كتابة الأبحاث بهذا الصدد وتشجيع الباحثين وتأهيل وتدريب الهيئات المعنية.

ج - المؤسسات الإجتماعية: يتنوع دور المؤسسات الإجتماعية بصورة كبيرة في حقل منع الجرائم والوقاية منها، وتعتمد في عملها على تبني النشاطات المختلفة التي تساهم في تمضية أوقات الفراغ بشكل يؤدي إلى راحة الإنسان وبناء شخصيته[2].

د- الوقاية الخاصة:

هي تلك الوقاية التي يعتمدها الأفراد بوسائلهم الخاصة من أجل الإبتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منهم هلف للإعتداء عليهم وقد تختلف هذه الوقاية باختلاف الأفراد واختلاف ظروف المكان والزمان.

---

[1] - بركان مزيان، المرجع السابق ، ص 12.

[2] - علي محمد جعفر، المرجع السابق ، ص 212.

إن الوقاية الخاصة لها دور فعال والفرد أقدر على استيعابها من السلطات العامة، وبذلك تتكون مسؤوليته حيال نفصه حيال المجتمع أن يتمتع بالإستقرار والأمن والطمأنينة بعيدا على انعكاسات الجريمة السلبية عليه[1].

من خلال مضمون هذا الفصل تم التعرف على حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتلاق إستنادا إلى موقفها الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة البشعة وا الإتجاهات التي تقنع الإتجار بالأعضاء البشرية مستندين في ذلك إلى أدلة المجيزين، بالإضافة إلى موقف القانون الوضعي المنظمات الدولية والإقليمية ، التشريعات الغربية والعربية ، وكذا موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

هذا فضلا عن العقوبات المقررة بها في التشريع الجزائري والتي تظهر في تجريم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال انتزاع عضوا أو نسيجا أو خلايا الجسم بمقابل أو منفعة، بالإضافة إلى جريمة الحصول على عضو دون موافقة صاحبه، وتجريم

عدم التبليغ عن جريمة الإتجار ، هذا فضلا عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي من خلال العقوبات المقررة له في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية ، كما إستفدنا أيضا من خلال معرفتنا لآ ثار هذه الجريمة وأساليب مكافحتها ، وإستراتيجية مكافحتها .

[1] – بركان مزيان، المرجع السابق ، ص73.

خاتمة

خاتمة :

ساهمت التدخلات الطبية الحديثة في مجال التكنولوجيا الحيوية، خاصة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والتجارب الطبية، في علاج الكثير من الأمراض المستعصية التي يعاني منها الغير، إضافة إلى تطوير المعارف الطبية والعلمية والقضاء على الكثير من الأمراض التي تعاني منها البشرية ونظرا لهذا الدور الفعال الذي تلعبه هذه التدخلات الطبية الحديثة، فقد أقرت معظم التشريعات بمشروعية هذه العمليات، وفق مبادى قانونية أهمها مبدأ الموافقة المتبصرة ومبدأ المجانية، والتي تعتبر من أهم المبادئ التي تعمل على تحقيق التوازن بين حرمة جسم الإنسان والاستفادة من الطرق العلاجية الحديثة لكن إن كانت هذه المبادئ القانونية توحي بحماية فعالة للجسم وأعضائه المختلفة، إلا أن ضعف ضمانات فاعلية هذه المبادئ تكشف عن ضعف هذه الحماية وعدم كفايتها.

ومن هنا نجد جريمة ان الإتجار بالأعضاء البشرية نجد أنها ظاهرة حديثة إذا ما قورنتا بظاهرة الإتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني والعلمي في المجال الطبي وبخصوص عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى تسارع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوات إحتياطية مثلها مثل قطع غيار السيارات مما جعل هذه التجارة تتطور أكثر، ولقد أدى هذا التطور إلى إحداث جدل فقهي بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول مدى مشروعيتها ومن هنا نخلص إلى النتائج التالية

أولا: النتائج

- إن تنازل الإنسان عن عضو من أعضائه الجامدة عن طريق البيع غير جائز في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وغالبية شرائح القانون لما ينطوي عليه البيع من إمتهان وابتذال للكرامة الإنسانية، ولما فيه من ذل للإنسان، إن علماء الفقه الإسلامي القدامى لم يبحث في مسألة تبرع الإنسان بأعضائه وليسلهم اجتهاد صريح في هذه المسألة ولذلك إختلف علماء الفقه المعاصر في ذلك فغالبيتهم يرى جواز التبرع بالأعضاء البشرية، ووافقهم في ذلك

غالبية شرائح القانون الوضعي، ويرى البعض الآخر عدم جواز التبرع بالأعضاء البشرية أو وافقهم في ذلك أيضا بعض شرائح القانون الوضعي

- لقد إجتمعت معظم التشريعات الحديثة على تفعيل دور مبدأ الحق في سلامة الجسم البشري، وذلك بتكريس مبدأ المجانية في التنازل على الأعضاء البشرية، حيث جرمت كل المعاملات والتصرفات التي تقع على جسم الإنسان التي تكون بمقابل مالي، والتي إعتبرت عمليات لبيع الأعضاء البشرية تستوجب العقوبة، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فقد جرم عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون حماية الصحة وترقيتها وفرض لها عقوبات في قانون العقوبات.
- كما جرمت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية هذه الجريمة وبذلت جهود كبيرة في مجال مكافحتها، ولكن هذه الجهود لازالت ضعيفة وغير كافية لتحقيق الهدف.
- أما بالنسبة لأساليب مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لم تصل إلى تحقيق النتيجة المرجوة منها بسبب عدم فاعلية هذه الأساليب في الواقع العملي، وما يدل على ذلك التزايد المستمر لهذه الجريمة وانتشارها في المجتمعات.

ونظرا لتفشي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية داخل المجتمع فإننا نقترح الحلول التالية:

ثانيا: التوصيات المقترحة

- وضع نصوص قانونية على المسؤولية الجزائية للأطباء والمؤسسات الإستشفائية التي تقوم بهذه العمليات وتروج لها.
- تشديد العقوبات بالنسبة لم تكبر جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية لكي تكون ردعية لهم.
- مضاعفة الغرامات بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي
- التوعية من خلال الدراسات والأبحاث والندوات لبحث موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها جريمة تسارع إنتشارها نتيجة لمواكبتها التطور العلمي والطبي.

- مراقبة الدول أي ما يسمى السوق سواء دول العرض أو الطلب أو العبور التي يتم من خلالها الإتجار بالأعضاء البشرية.
- تعزيز التعاون الدولي والمحلي لوضع إجراءات وعقوبات ردعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها جريمة عابرة للحدود.
- إنشاء مستشفيات عمومية متخصصة في هذا النوع من العمليات وتكون وفقا للقانون والإجراءات التي تحددها الدولة وتحت مراقبتها.
- حماية الجثث من الإعتداء والإستيلاء عليها إستقطاع أعضائها بأن الإنسان كرمه الله تعالى حيا أو ميتا.
- وضع قانون خاص بحماية ضحايا جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بحيث يكفل لهم حقوق تحميهم.
- مكافحة الآفات الإجتماعية التي تؤدي إلى إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر

أ / القرآن

ب/ الشريعة الإسلامية

1. ابن حزم المحلي، دار الأفق الجديدة، ج 9، رقم 1520 .

2. الإمام محي الدين إبن شرق النووي، الأربعين النووية، (د.د.ن)، (د.ب) ، (دس).

3. النسائي في كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

4. إبن صاحبة، من كتاب ما جاء في الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم 1066.

5. سنن أبي داوود بن الأشعث بن إسحاق السحب ، الجزء الرابع، دار الحديث القاهرة، مصر، 275ه

6، صحيح البخاري، الكتاب الطب، باب شرب السم، رقم الحديث (5778).

7، صحيح البخاري، باب إثم من باع حرا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط 3، سمة 1987، ج2.

8. صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، سنة 1907-1987، ج5.

9. صحيح مسلم طبعة دار احياء، ج2، (د.ب) ، د.س)

ج/ الدساتير

1.دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في: 30 ذو القعدة

عام 1396 الموافق ل: 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 94، السنة الثالثة عشر، المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396 الموافق ل: 24 نوفمبر سنة 1976.

د – القوانين العادية

1. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جر. ج.ج، عدد 8، المؤرخة في 17 فيفري 1985.

2. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

3. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج.ر.ج. ج، عدد 44، المؤرخة في 26 جوان2005.

4. القانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 2014

ثانيا: قائمة المراجع

أ/ قائمة المراجع باللغة العربية

1/ كتب

1. السيوطي، الجامع الصغير، ج1، (د.ب) ، دس).

2. إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القران الكريم ، المجلد الرابع، دار ابن حزم، لبنان، 2002 .

3. أحمد محمد بدوي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، ديوان المطبوعات القانونية والإقتصادية للنشر والتوزيع ، مصر، (دس).

4. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

5. جييري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2015 .

6. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة "دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

7. حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدوة ، المركز القومي للإرصادات القانونية، 2010، (د.ب.ن).

8. حسين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية ، دار النهضة العربية، مصر،1999.

9. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س) .

10. رأفت صلاح أبو الهيجاء، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

11.رهام أكرم محمد، جريمة الإتجار بالبشري دراسة مقارنة"، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

12.سعاد سطحي، نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2003.

13.سميرة عايد ديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين القانون والشرع ، ط1، منشورات الحب الحقوقية، لبنان، 2004 .

14.صابر محمد محمد السيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2008 .

15. عارف علي بيني، بحث حول الجريمة المنضمة وأساليب مكافحتها المديرية العامة القوى الأمن الداخلي، الأردن، 2008.

16. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي، ج2، دار هومة، الجزائر، 2008.

17، عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص بالأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009

18. عبد القادر الشيخلي، جرائم التجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، سنة2009

19، علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

20. علي محمد محمد، مكافحة الجريمة، منهاج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

21. عمر أبو الفتوح الحمامي، الإتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، ط1، دار النهضة العربية، 2010.

22.كشقوش هدى حامد، الجريمة المنظمة، منشأة المهارف، ط2، الإسكندرية، 2006.

23.مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

24. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

25.منصور حماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

26.نسرين عبد الحميد بنية، نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2008 .

27.نسرين عبد الحميد نسيبة، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2007.

2/الأطروحات والمذكرات

***أطروحات الدكتوراه**

1. إدريس قرفي، (المسؤولية الجنائية لشخص معنوي دراسة مقارنة") ، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر، 1995 .

2. أحمد عبد الدائم، (أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني)، رسالة دكتوراه، جامعة روبير شومان في ستراسبورغ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،1999.

3. حسنى عودة الزعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية "دراسة مقارنة" ، دراسة دكتوراه، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001

*** مذكرات ماجيستير**

1. بركان مزيان وآخرون، (الأبعاد القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015

2. حميدة السيد سليمان، (مدى مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة والقانون) ، رسالة دوكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2011/2010.

3. فوزية هامل، (الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل قانون (09-01)، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة، الجزائر،2012/2011.

4. محمد الفتاح محمد سراج، (النظرية العامة لتسليم المجرمين، دراسة تحليلية تأصيلية) ، رسالة دوكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصور، مصر، 1999.

5. مبروك نصر الدين، (زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، قسم الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 1993

3/ مقالات

1. مراد بن علي رزيقات، "جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية – قراءة أمنية وسوسيولوجية-، ورقة مقدمة ضمن أعمال الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006

4/ بحوث ومطبوعات ومحاضرات

1. أحمد جمال موسى، بحث مقدم للندوة العربية، الجريمة الدولية المنظمة، القاهرة، مصر، 1948.

2. بغابة عبد السلام، مطبوعة موجهة لطلبة نظام ل.م.د وشريعة وقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015/2014

3. مقدر منيرة، (التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة) ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 5. ملاك وردة، محاضرات في مقياس الجريمة المنظمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، سنة 2016/.2017

5/ مواقع إلكترونية

1. الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5 htm

2. الموقع الرسمي لمنتدى الأورام القانوني:

http://sciencesjuridiques ahlamontada.net/t505-topic

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول: إطار المفاهيمي للجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 09

المبحث الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 10

المطلب الأول: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية 10

الفرع الأول: تعريف الإتجار.....11

الفرع الثاني : الفرق بين العضو البشري والمشتقات والمنتجات البشرية إن

إصلاح المشتقات والمنتجات البشرية 15

المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية المحتوى 16

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار.....16

الفرع الثاني: خصائص الجناة المجرمون.....18

الفرع الثالث: خصائص و أركان جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....20

المبحث الثاني: أصل الإتجار بالأعضاء حكما وواقعا 24

المطلب الأول: عوامل ظهور إنتشار الإتجار بالأعضاء البشرية.....24

الفرع الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية.....25

الفرع الثاني: ظهور الإجرام المنظم 27

الفرع الثالث : واقع الإتجار بالأعضاء البشرية ووسائله.....29

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في حالة تجاوزها الحدود الدولية.....34

الفرع الأول: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة دولية.....35

الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كجريمة عالمية.....37

الفرع الثالث: مدى سريان قانون العقوبات الوطني على جرائم الإتجار بالأعضاء

البشرية من حيث المكان 40
الفصل الثاني:الأحكام القانونية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها .....
.....40
المبحث الأول: حكم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي 47
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....47
الفرع الأول: الإتجاه الذي يمنع الإتجار بالأعضاء البشرية 48
الفرع الثاني: أدلة المجيزين للإتجار بالأعضاء البشرية.....55
الفرع الثالث: الرأي الراجع في الاتجار بالأعضاء البشرية.....58
الفرع الرابع: موقف القانون الوضعي من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 58
المطلب الثاني: العقوبات المقررة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري 63
الفرع الأول: تجريم أفعال الإتجار بالأعضاء البشرية.....63
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي.....67
المبحث الثاني : آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأساليب مكافحتها 74
المطلب الأول: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....74
الفرع الأول: الآثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....74
الفرع الثاني: الآثار الإقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....78
الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 77
المطلب الثاني: أساليب مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....78
الفرع الأول: أساليب ميدانية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....79
الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.....82

الخاتمة.....87
قائمة والمراجع.....91

مـلخص مذكرة الماستر

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة التي تمس بكرامة الإنسان في المجتمع ككل، والجدير بالذكر أنها سرعان ما انتشرت و أضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية بسبب كثرة الطلب على الأعضاء البشرية القابلة للزرع – بسبب تعدد الأمراض وتنوعها وانتشارها– الذي يفوق العرض، ولهذا تفطنت كل الدول لخطورتها وقامت التشريعات بتجريمها ووضع عقوبات لها، من بينها المشرع الجزائري الذي فصل في تحريم هذا السلوك وبين ص وره ووضع العقوبات التي يراها مناسبة لتسليطها على كل من له ضلوع في ارتكابها أو الشروع فيها مع تحديده للظروف التي تشدد العقوبة ونصه على عدم استفادة المدان في الانتحار من أي ظرف مخفف، كما أنه لا يستفيد من كل تلك التدابير العلاجية التي تساعد المحرم في خلع رداء الجريمة أثناء مغادرة باب المؤسسة العقابية.

الكلمات المفتاحية :

1– الشريعة الإسلامية 2 – جريمة الإتجار 3– بالأعضاء البشرية 4– المنظمة

Abstract of The master thesis

The crime of trafficking in human organs is one of the modern behaviors that affect human dignity in society as a whole. It is worth noting that it quickly spread and became led by organized criminal groups and became a global black market due to the large demand for transplantable human organs - due to the multiplicity, diversity and spread of diseases - which exceeds For this reason, all countries became aware of its danger and the legislation criminalized it and set penalties for it, including the Algerian legislator, who decided on the prohibition of this behavior and its forms and set the penalties that it deems appropriate to impose on anyone involved in committing it or attempting to do so, while specifying the circumstances that aggravate the issue and text The convict of suicide does not benefit from any extenuating circumstance, nor does he benefit from all those remedial measures that help the offender to take off the crime gown while leaving the door of the penal institution.

key words :

1- Islamic law 2- The crime of trafficking 3- Human organs 4- The organization